وزارة التجـــــــارة والصناعـــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

www.moci.gov.qa

دليل التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

2024

مقدمة

1- الإطار العام للدليل:

يُعد قطاع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من القطاعات عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تحديده على حد سواء في كل من التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح بدولة قطر لسنة 2020[1] والتقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة الذي أجرته وزارة التجارة والصناعة. كما أتم مصرف قطر المركزي التقييم القطاعي للمخاطر على مستوى المؤسسات المالية الذي إنتهى لارتباط تعاملات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والذهب مع المؤسسات المالية لدرجة معينة من المخاطر تستلزم من المؤسسات المالية إدارتها بكفاءة للحد من أي آثار سلبية عليها يمكن أن تنتج من هذه التعاملات[2].

وتعتبر المعادن الثمينة، من الذهب والفضة والبلاتين، أو الأحجار الكريمة، مثل اللؤلؤ والماس والجواهر، ذات قيمة مادية عالية ويمكن أن تتوفر في أحجام صغيرة نسبيا مما يسهل نقلها وشراؤها في العديد من الدول. كما يمكن استغلال هذه السلع للتبادل والمتاجرة من قبل أي شخص يسعى لنقل الأموال عبر الحدود، إذ توفر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وخاصة الذهب، وسيلة بديلة للمجرمين لتخزين أو نقل أصولهم عبر الحدود و إدخال العائدات بشكل غير شرعي في النظام المالي[3].

ويظل الذهب محتفظا بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية، ناهيك عن أنه يُمكن أن يتم تسييله وصهره وتغيير شكله، ويبقى مع ذلك محتفظا بقيمته مع مرور الزمن. ويستخدم الذهب في عمليات غسل الأموال سواء تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كالسرقة أو التهريب) ومن ثمة يكون هو نفسه متحصلات من جريمة و بالتالي يعد أموالا غير مشروعة، أو يستخدم كوسيلة لغسل الأموال من خلال تحويل متحصلات أموال غير شرعية الى المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب لإخفاء المصدر الأصلي لها.[4]

وتجدر الإشارة الى أن هناك عدة خصائص لتجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تجعلها الأكثر عرضة للاستغلال من قبل المجرمين ومن أهمها طبيعة وحجم سوق الذهب الذي يعتمد على الاستخدام المكثف للنقد كوسيلة للتبادل التجاري و كذلك صعوبة تحديد مصدر ملكية الذهب و تتبع المعاملات المتعلقة به و اقتفاء أثرها.[5]

بالاضافة الى ذلك يسهُل أيضا المتاجرة بالأحجار الكريمة وخاصة الألماس حول العالم بدون صعوبات تذكر، إذ يسهل إخفاء ونقل أحجار الألماس لصغر حجمها وارتفاع قيمتها مما يجعلها من أكثر الأحجار الكريمة التي تمثل تهديدا في مجال استغلالها كوسيلة لغسل الأموال، هذا بالإضافة إلى إمكانية استغلال الألماس كوسيلة لتمويل الأعمال والجماعات الإرهابية.

ويُعد الذهب من أكثر المعادن الثمينة التي يتم الاتجار بها في دولة قطر مقارنة بغيره من المعادن أوالأحجار الكريمة[6]

.

1 تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح بدولة قطر ديسمبر 2019 ص 149 الذي ورد به أن مؤشر مخاطر قطاع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة جاء في مستوى مرتفع.

2 تعميم مصرف قطر المركزي رقم 18 لسنة 2020 بشأن تحديث الارشادات الخاصة بادارة مخاطر التعامل مع تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و الذهب، مايو 2020 ، ص 2.

3 FATF REPORT, Money laundering / terrorist financing risks and vulnerabilities associated with gold, july 2015

4 الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ميناڤاتف، 10 نوفمبر 2008

5 FATF REPORT, Money laundering / terrorist financing risks and vulnerabilities associated with gold, july 2015.

6 الدليل الخاص بالبنوك ومحلات الصرافة لإدارة مخاطر التعامل مع تجارالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة الصادر عن مصرف قطر المركزي في 13 مارس 2019، الارشادات الخاصة بادارة مخاطر التعامل مع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب، مايو 2020.

2- أهداف الدليل:

تم إعداد هذا الدليل المشترك بين وزارة التجارة والصناعة ووحدة المعلومات المالية [7] بقصد توضيح وتبسيط الالتزامات التي تقع على عاتق تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالإبلاغ عن أي معاملة يشتبه أن تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويعكس هذا الدليل الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والمشار إليها لاحقا في هذا الدليل بقواعد الإلتزامات).

كما يساعد هذا الدليل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، على تلبية التزامات الإبلاغ عن أي معاملة يشتبه أن لها علاقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقانون رقم (20) لسنة 2019، ورفع تقارير عالية الجودة لوحدة المعلومات المالية نظرا لدورها المركزي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتولى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 ،الرقابة على إلتزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضحة في هذا الدليل، واقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته منهم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

3- ميدان تطبيق الدليل الارشادي:

أولا: على من ينطبق هذا الدليل؟

يصنف القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاتساق مع توصيات مجموعة العمل المالي - فاتف، تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة كأعمال ومهن غير مالية محددة[8] . وينطبق هذا الدليل على كل تاجر مرخص له في ممارسة أحد الأنشطة المرتبطة بقطاع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومنها:

- إنتاج سبائك ذهبية متنوعة العيار أو سبائك فضة (من استخلاص الذهب) أو عملات ذهبية أو مشغولات ذهبية متنوعة أو الحلي والمجوهرات من الذهب أو السيوف والأسلحة التراثية.
- التجارة في المجوهرات والمعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة والمصوغات الذهبية والفضية والألماس والأحجار الكريمة واللؤلؤ والفضيات.
- صناعة معدن الذهب ومعدن الفضة والمصوغات من الذهب والمعادن الثمينة والمجوهرات التقليدية والمجوهرات والأصناف المتصلة بها.
- صياغة الذهب والفضة والمجوهرات.

7 يندرج الدليل المشترك في إطار تفعيل مقتضيات مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة التجارة والصناعة ووحدة المعلومات المالية بتاريخ 16 مايو2019 والتي تُجسم ما تضمنه القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية والسلط المختصة و توحيد الجهود الوطنية لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

8 المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إصلاح وتعديل المجوهرات والمصوغات والحلي.
- تأجير المجوهرات.

وتشمل المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتين، سواء على هيئة أصناف مشغولة (بمعنى مكتملة الصنع) أو نصف مشغولة (ويقصد بها غير مكتملة الصنع) أو عملة أو سبائك (ويقصد بها القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، غير المشغولة).

وتشمل الأحجار الكريمة ذات القيمة العالية، الألماس واللؤلؤ الطبيعي أو المزروع والأحجار الكريمة الطبيعية والصناعية.

وتسري أحكام هذا الدليل الارشادي على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الناشطين في دولة قطر، سواء كان ذلك في إطار مؤسسات فردية أو شركات تجارية وعلى كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة أو في الخارج.

ثانيا: متى يخضع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

يخضع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب **عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50.000) خمسين ألف ريال او مايعادلها بالعملات الأخرى.** ويمكن أن تأخذ المعاملة النقدية شكل معاملة واحدة، أو معاملات متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.

وعليه فإن تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الذين لا يقومون بإبرام معاملات نقدية في أي حال من الأحوال لا يخضعون للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل.

أما اذا أبرم تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50.000) خمسين ألف ريال او مايعادلها بالعملات الأخرى، سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو في حالات نادرة، فانهم يكونون مطالبين بالالتزام بحد أدنى من المتطلبات الموضحة في هذا الدليل المتمثلة في وضع برنامج دائم لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بما في ذلك تعيين مسؤول التزام ونائبه، وتوفير التدريب للموظفين، و إجراء التقييم الذاتي للمخاطر.

غير أنهم لا يكونون ملزمين بتطبيق بقية المتطلبات على غرار تطبيق تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، إلا عند إبرامهم معاملات نقدية تتجاوز الحد المعين بالقانون المشار إليه أعلاه.

من الناحية العملية، هناك حد أدنى من المتطلبات التي لا يمكن اختيار «تطبيقها» أو عدم تطبيقها» بحسب القيمة النقدية للمعاملة ، فعلى سبيل المثال حتى ولو لم يقم التاجر على مدى شهر بإبرام معاملات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على الحد المعين للمعاملات التي تجعله تحت طائلة متطلبات مكافحة غسل الأموال ، فانه ينبغي عليه في جميع الأحوال أن يكون لديه برنامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و مسؤول إلتزام و توفير تدريب لموظفيه وإجراء عملية تقييم المخاطر، خصوصا و أنه يمكن لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في كل وقت أن يجري معاملة تتجاوز الحد المعين بالقانون. غير أنه لا يكون ملزما بتطبيق تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات إلا بالنسبة للمعاملات النقدية التي تتجاوز الحد المذكور.

كيف يتم الكشف عن المعاملات المجزّأة أو المتصلة

إن مرتكبي الأنشطة الاجرامية على يقين بأن المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد قيمتها على (50.000) خمسين ألف ريال تخضع للرقابة. لذلك، فقد يسعون إلى إجراء العديد من العمليات الصغيرة من شراء أو بيع الذهب أو المعادن الثمينة وهو ما يُعرف بالتجزئة، بهدف تجنّب إجراءات الفحص. ويجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التنبّه إلى هذا النوع من المخططات. وتشمل المؤشرات التي تفيد بأن العميل يسعى إلى تجنّب إجراءات الفحص، ما يلي:

- العميل الذي يسعى جاهداً ألا تزيد قيمة المعاملة التي يقوم بإجرائها على (50.000) خمسين ألف ريال وذلك على سبيل المثال من خلال إجراء تغييرات بسيطة على عملية الشراء.
- العميل الذي ينوي شراء سلعة ما، وسرعان ما يُغير رأيه حين يعلم بسعر السلعة أو حين يبدأ البائع بطرح الأسئلة الضرورية، ومن ثم يقوم بشراء شيء مختلف تماماً لا تزيد قيمته على الحد المعين.
- العميل نفسه الذي يراود المتجر كل يومين على مدى أسبوع، ويقوم بعملية شراء أو بيع لا تزيد قيمتها على (50.000) خمسين ألف ريال.
- عدد من العملاء المختلفين الذين يقومون بعمليات شراء لا تزيد قيمتها على الحد المعيّن ويتم تسليم المشتريات إلى مكان السكن ذاته، أو الشخص نفسه الذي يأتي إلى المتجر لاستلام عدد من السلع التي قام بشرائها أشخاص آخرون.

4- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ما هو غسل الأموال؟

تنص المادة 2 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

4- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية. ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال.»

و انطلاقا من هذه المادة، يمكن إستعراض الخصائص العامة لجريمة غسل الأموال على النحو التالي:

- جريمة غسل الأموال هي جريمة بالتبعية أو جريمة نتيجة، فهي جريمة يتمّ ارتكابها إثر اقتراف جريمة أولى تعرف بالجريمة الأصلية[9] يترتب عليها عائدات مالية تكون موضوع جريمة غسل الأموال.

- جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية حتى يقع تتبعه من أجل ارتكابه لجريمة غسل الأموال ولا تحول معاقبته من أجل ارتكابه لجريمة أصلية دون معاقبته من أجل جريمة غسل الأموال.

- جميع العائدات أو المتحصلات يمكن أن يتم غسلها، وهي تدخل تبعا لذلك تحت طائلة التجريم، فجميع الأموال أو الأصول (مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة) أو المداخيل أو الأرباح أو الفوائد الناتجة أو التي تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إثر ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، يمكن أن تكون موضوع جريمة غسل الأموال.

- جريمة غسل الأموال غالباً ما تفترض التبرير الكاذب لمصدر الأموال وتشمل التبرير الكاذب فيما يتعلق بالهدف أو القصد: وهو ما يفترض بالتبعية شرط القصد لدى الجاني واتجاه إرادته إلى تحقيق التبرير الكاذب لمنشأ أموال تم اكتسابها بشكل غير شرعي. وقد يتّخذ هذا التبرير الكاذب أشكالا متعدّدة: فواتير وهمية، وشهادات مزورة، واعتراف بدين صوري، وتسجيلات بنكية وهمية، و تأسيس شركات صورية. و حينئذ تُعد جريمة غسل الأموال جريمة قصدية غير أنه عمليا يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية[10].

- الجاني في جريمة غسل الأموال قد يكون (أ) إما مرتكب الجريمة الأصلية: في هذه الحالة يقوم

9 الجريمة الأصلية هي كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين: المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10 المادة (5) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الشخص الذي اقترف الجريمة الأصلية، بوصفه صاحب العائدات الاجرامية، بنفسه بالأعمال المؤدية إلى إخفاء المصدر الاجرامي للأموال،(ب) أو شخص آخر يساعد مرتكب الجريمة الأصلية بقصد إدماج متحصلات الجريمة بالمسالك الاقتصادية الشرعية.

• العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال هي الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تقلّ عن (2,000,000) مليوني ريال ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها، أيهما أكثر، لكلّ من ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال[11].

مراحل غسل الأموال:

تنتج عن العديد من الجرائم كالإتجار في المخدرات والأسلحة والفساد والرشوة، أرباح طائلة لمرتكبيها، وهو ما يدفعهم إلى إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع بقصد الانتفاع بها عبر غسل أموال متحصلات الجريمة، ويتم غسل الأموال على ثلاثة مراحل متتابعة تشمل:

المرحلة الاولى: الإيداع أو التوظيف:

هي مرحلة توظيف أو إحلال يتولى فيها غاسل الأموال التخلص من حيازته لمتحصلات الجريمة:

- بإيداعها في النظام المالي وعادة ما يكون ذلك عبر مؤسسة مالية:

إما بتجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ نقدية صغيرة لا تثير الشكوك حولها من قبل ذات العميل والتي تقل قيمتها عن 50 ألف ريال قطري، أو توزيع المبلغ على عدد من الأشخاص، بخلاف العميل، بحيث يقومون بإيداعها أو تحويلها إلى حساب أو حسابات بنكية تابعة لذات الشخص على مدى فترات زمنية مختلفة وبفروع مختلفة لمؤسسة مالية أو بمؤسسات مالية متعددة، وهو ما يعرف اصطلاحا بالتجزئة (smurfing/schtroumphage).

أو بتحويل الأوراق النقدية ذات القيمة المنخفضة إلى أوراق نقدية ذات قيمة مرتفعة أو إلى عملة أجنبية أو إلى أدوات مالية كالشيكات والأوامر بالدفع، حتى يكون من السهل حملها في صورة مادية عبر الحدود.

- كما يمكن لغاسل الأموال أن يوظف متحصلات الجريمة في شراء عقارات أو أشياء ذات قيمة منقولة مثل الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك مباشرة وبمبالغ كبيرة، أو عن طريق تجزئة المشتريات بما لا يثير الشك في المشتري، لا سيما عندما لا تتوافق معاملاته المالية مع ما هو متوقع من نظرائه من العملاء .
- تجدر الاشارة الى أن متحصلات الجريمة ليست أموالا نقدية في كل الأحوال إذ يمكن أن تشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى.

11 المادة (78) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المرحلة الثانية: التمويه أو الغسل:

تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. فبعد إيداع أو توظيف متحصلات الجريمة، يقوم غاسل الأموال بإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع عبر إنجاز سلسلة معقدة من العمليات والتحويلات التي تحول دون كشف مصدرها كالخدمات والعقود الوهمية والفواتير المزورة والشركات الواجهة، أو عمليات البيع والشراء للذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة غير المبررة، وذلك بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال غير المشروعة أمرا صعبا.

المرحلة الثالثة : الدمج ويطلق عليها أيضاً مرحلة التجفيف :

يقوم غاسل الأموال في هذه المرحلة بإضفاء طابع الشرعية على مصدر الأموال، وذلك بإدماج متحصلات الجريمة التي قام بغسلها في أنشطة اقتصادية مشروعة بما من شأنه أن يمنحها مظهر الأموال الشرعية. وعقب إدماج متحصلات الجريمة بنجاح، يمكن أن تبدو الأموال بسهولة وكأنها عائدات لصفقات تجارية مشروعة أو متحصلات ناتجة عن بيع معادن ثمينة أو أحجار كريمة وغيرها من الأشياء الثمينة التي تم الحصول عليها بصورة مشروعة. ويصبح بذلك من الصعب بل و حتى من المستحيل تحديد الأموال على أنها متحصلات الجريمة.

ما هو تمويل الإرهاب؟

تنص المادة (3) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي:

1- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

2- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

3- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

4- تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

5- الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، **سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.**

كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى.

وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.»

يستنتج مما سبق ذكره أن تمويل الإرهاب هو توفير أو جمع أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وذلك لاستخدامها في:

- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

تجدر الإشارة إلى أن الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب تشمل الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة بما في ذلك توفير أي من الأشياء ذات القيمة لأي إرهابي أو مجموعة إرهابية كتوفير الطعام والسكن والمواد الطبّية والأسلحة وأجهزة الكمبيوتر وليس فقط الأموال النقدية أو التحويلات الالكترونية.

وتنص المادة (79) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال أو ضعف قيمة التمويل، أيهما أكثر، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون».

ما هو الفرق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

جريمة غسل الأموال	جريمة تمويل الإرهاب
جريمة **مستقلة** عن الجريمة الأصلية	جريمة **أصلية** لجريمة غسل الأموال
جريمة **لاحقة زمنيا** للجريمة الأصلية	جريمة **غالبا ما تكون سابقة زمنيا** للجريمة الإرهابية
الأموال المغسولة تكون **متحصلات جريمة أصلية**	الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب قد تكون من مصادر **مشروعة** (كالتبرعات،...إلخ) أو غير مشروعة (كمتحصلات جرائم الاتجار في المخدرات، و ما إلى ذلك).

هـل يعاقـب الشـخص المعنـوي فـي جريمـة غسـل الأمـوال أو تمويـل الإرهـاب؟

تنـص المـادة (77) مـن القانـون رقـم (20) لسـنة 2019 بإصـدار قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب علـى أنـه يعاقـب بالغرامـة التـي لا تقـل عـن (4,000,000) أربعـة ملاييـن ريـال، ولا تزيـد علـى (8,000,000) ثمانيـة ملاييـن ريـال، أو ثلاثـة أضعـاف الحـد الأقصـى للغرامـة المقـررة للجريمـة، أيهمـا أكثـر، كل شـخص معنـوي، ارتُكبـت إحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون باسـمه ولصالحـه مـن جانـب شـخص طبيعـي يعمـل منفـرداً أو كجـزء مـن جهـاز تابـع لـه، أو يشـغل موقعـاً قياديـاً فيـه أو يسـتند إلـى تمثيلـه، أو لديـه تفويـض باتخـاذ القـرارات نيابـةً عنـه، أو مخـول بممارسـة السـلطة فيـه.

ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون.

وللمحكمـة أن تقضـي بمنـع الشـخص المعنـوي، مـن مواصلـة القيـام بأنشـطة تجاريـة معينـة بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة وبشـكل دائـم أو مؤقـت أو بوضعـه تحـت إشـراف قضائـي أو بـإغلاق مرافقـه التـي اسـتخدمت فـي ارتـكاب الجريمـة بصفـةٍ دائمـة أو مؤقتـة أو بحلـه وتصفيـة أعمالـه. ولهـا أن تأمـر بنشـر الحكـم الصـادر ضـده علـى نفقتـه الخاصـة فـي جريدتيـن يوميتيـن».

التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبيق المنهج القائم على المخاطر:

أولا: ما هو المنهج القائم على المخاطر؟

يقصد بالمنهج القائم على المخاطر، جملة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها وخفضها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية بغاية تحقيق النجاعة والفاعلية من خلال التركيز على الأنشطة أو العملاء أو المعاملات عالية المخاطر.

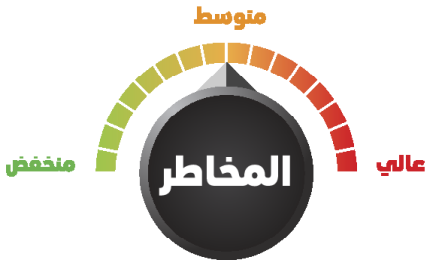

ثانيا: كيف يُقيّم تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؟

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بأعماله. ويهدف تقييم المخاطر إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه بما يتلاءم مع طبيعة أعماله وحجمها، خاصة و أن الأعمال ذات الحجم الكبير تتطلب إجراء تقييم شامل ومعمّق للمخاطر.
2. على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بأعماله مراعاة العوامل التالية:

- **حجم أعماله:** هل يمارس تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نشاطه بصفة شخصية؟ في إطار مؤسسة فردية أو محل؟ أوهل ينشط في إطار شركة تجارية تشمل عدة متاجر في دول مختلفة، وتضُم عددًا كبيرًا من الموظفين؟ في هذا الاطار يجدر التنبيه الى أن الأعمال ذات الحجم الكبير قد تُشكل مخاطر مرتفعة، بحيث يصعب معها تتبّع نشاط العميل والتعرّف على العملاء.

- **طبيعة أعماله:** تمثّل بعض الأعمال المرتبطة بقطاع الذهب والمعادن الثمينة مخاطر مرتفعة مقارنة مع غيرها. وتعدّ العمليات التجارية المرتبطة بسبائك الذهب والأحجار الكريمة الخامة ذات مخاطر مرتفعة، إذ أن هذه القطع تشكل أكثر جاذبية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة حيث يمكنهم إخفاؤها ونقلها عبر الحدود، بالإضافة إلى أنها تحتفظ بقيمتها في كافة أنحاء العالم[12]. وفي المقابل، تُعد المجوهرات المشغولة أو مكتملة الصنع، وخاصة مجوهرات تزيين الملابس، ذات مخاطر منخفضة، إذ أنه لا يمكن معرفة أو توقّع قيمة إعادة بيعها، كما يصعب نقل قيمة كبيرة من خلال قطع صغيرة نسبياً.

- **المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر:** يتناول التقييم الوطني للمخاطر الجرائم الأصلية، الأساسية التي ينتج عنها متحصلات في دولة قطر، بالإضافة إلى الطرق التي قد يسعى المجرمون من خلالها غسل متحصلات تلك الجرائم، أو الطرق التي يمكن أن يسعى من خلالها ممولو الإرهاب إلى نقل الأموال. و من هذا المنطلق، فإنه ينبغي على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الاطلاع على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والأخذ بعين الاعتبار إن كان أي منها ينطبق على أعمالهم، بما في ذلك على عملائهم.

12RBA GUIDANCE for dealers in precious metal and stones, FATF 17 june; 2008; p 23.

- **عوامـل المخاطـر المرتبطـة بقاعـدة العمـلاء:** قـد تكـون المخاطـر المرتبطـة بقاعـدة العمـلاء مرتفعـة إذا كان العميـل مـن فئـة المسـؤولين رفيعـي المسـتوى أو أحـد أفـراد عائلتهـم أو المقربيـن منهـم (المعروفيـن بالأشـخاص السياسـيين ممثلـي المخاطـر، والذيـن سـيتم التطـرق إليهـم أدنـاه) أو كان مقيمـا بدولـة عاليـة المخاطـر أو لـم يكـن حاضـرا لغايـات عمليـة التحقـق مـن الهويـة (أي العمليـات التـي لا تتـمّ وجهـا لوجـه).

و تكـون المخاطـر المرتبطـة بالعميـل مرتفعـة أيضـاً إذا كان شـخصا معنويـا يديـر جـزء هامـا من أنشـطته أو لديـه فـروع بـدول عاليـة المخاطـر أو كان مـن الأشـخاص المعنوييـن أو الترتيبـات القانونيـة الذيـن يصعـب بسـبب هيكلتهـم أو طبيعتهـم تحديـد المسـتفيد الحقيقـي منهـم، أو العميـل الـذي يسـعى للحيلولـة دون فهـم المعـاملات والعمليـات التـي يجريهاعبـر إسـتخدام شـركات وهميـة أو واجهـة أو ذات هيـكل ملكيـة معقـد أو شـركات تتـم إدارتهـا عبـر عـدة دول دون هـدف اقتصـادي واضـح.

وينبغـي أن يُراعـي تقييـم مخاطـر الأعمـال، مـدى معرفـة تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة قاعـدة العـملاء ذات الصلـة، إذ قـد تُمثـل المعـاملات التـي تتـم مـع مجموعـة صغيـرة ممـن هـم علـى معرفـة وطيـدة بالتاجـر لسـنوات عديـدة، مخاطـر منخفضـة، مقارنـة بالأعمـال ذات العـدد الكبيـر مـن العـملاء، والتـي تشـهد تغييـراً مسـتمراً فـي قاعـدة عملائهـا ذات الصلـة، حيـث أنـه فـي الحالـة الأولـى يسـهل معرفـة خلفيـات العـملاء وأعمالهـم ومـاذا يفعلـون بالمنتجـات التـي يشـترونها مـن التاجـر. و علـى الرغـم مـن ذلـك، فـإن مجـرد معرفـة التاجـر بالعميـل علـى مـدى سـنوات، لا يعنـي بالضـرورة أن المخاطـر المرتبطـة بالعميـل تكـون منخفضـة.

كمـا ينبغـي علـى تجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة، عنـد إجـراء تقييـم المخاطـر المرتبطـة بالعـملاء، مراعـاة ليـس فقـط عملائهـم المباشـرين، بـل أيضـاً الأشـخاص الذيـن يملكـون ويسـيطرون علـى العـملاء مـن الأشـخاص المعنويـة الذيـن يُعرفـون بـ»المسـتفيدين الحقيقييـن» (وسـيتم تفصيـل هـذا الجـزء أدنـاه).

- **عوامـل المخاطـر المرتبطـة بالـدول والمناطـق الجغرافيـة:** يمكـن أن تشـكل الأعمـال مخاطـر مرتفعـة، فـي حـال كانـت المعاملـات التـي تتـم بصـورة دوريـة، متصلـة بدولـة تـم تصنيفهـا من قبـل مصـادر معتـرف بمصداقيتهـا وموثـوق بهـا(كأن يتـم تصنيفهـا مـن قبـل اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب أو فـي بيانـات مجموعـة العمـل المالـي- "فاتـف»statements)، علـى أسـاس أنهـا دول غيـر مجهـزة بأنظمـة فعالـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الارهـاب أو أنهـا تمثـل مخاطـر مرتفعـة فـي مجـال الفسـاد وبقيـة الأنشـطة الاجراميـة. وقـد تشـير المعاملـة المتصلـة بدولـة مرتفعـة المخاطـر إلـى كـون مصـادر الأعمـال سـواء كانـت سـلعاً طبيعيـة بشـكلها الخـام أو المشـغول، أي منتهـي الصنـع، تأتـي مـن تلـك الدولـة أو أن الموردين موجـودون فـي تلـك الدولـة أو فـي حـال كانـت المعاملـات تتـم مـع وسـطاء أو عمـلاء مقرهـم فـي تلـك الدولـة أو أنـه يتـم إبـرام معامـلات وصفقـات تجاريـة مـع تلـك الدولـة. فـي المقابـل، يمكـن أن تكـون المخاطـر المتصلـة بالـدول والأقاليـم الجغرافيـة منخفضـة إذا كانـت المعاملـة متصلـة بـدول مجهـزة بأنظمـة فعالـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الارهـاب، أو دول تـم تصنيفهـا مـن طـرف مصـادر معتـرف بمصداقيتهـا وموثـوق بهـا، علـى أسـاس أنهـا تمثـل مخاطـر منخفضـة فـي مجـال الفسـاد وبقيـة الأنشـطة الاجراميـة، أو دول خضعـت لتقييمـات متبادلـة تـم اجراؤهـا مـن طـرف منظمـات معتـرف بهـا وموثـوق بهـا.

- **عوامـل المخاطـر المرتبطـة بالمنتجـات والخدمـات والعمليـات والممارسـات المهنيـة التـي يوفرهـا أو يطورهـا:** قـد تعتبـر بعـض المنتجـات والخدمـات مرتفعـة المخاطـر فيمـا يتعلـق بغسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، إذ أنهـا تسـهّل لمرتكبـي الأنشـطة غيـر المشـروعة اسـتغلال الأعمـال. و قـد تمثـل الخصائـص الماديـة لبعـض المنتجـات مخاطـر مرتفعـة بالنسـبة لامكانيـة اسـتغلالها فـي عمليـات غسـل الأمـوال و تمويـل الإرهـاب مـن ذلـك الألمـاس الـذي تكـون قيمتـه الماليـة مرتفعـة و فـي نفـس الوقـت يكـون صغيـر الحجـم و خفيـف الـوزن ويسـهل بالتالـي نقلـه و تهريبـه و اخفائـه دون امكانيـة

كشفة من قبل أجهزة انفاذ القانون.[13] وفضلًا عن طبيعة الأعمال والمنتجات التي يوفرها، قد يشمل ذلك العمليات التجارية التي لا تتم وجها لوجه و منها المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت من خلال نقاط البيع الالكترونية (أو أي ترتيب آخر لا يفترض الحضور الشخصي للطرفين)، والمنتجات أو الخدمات التي تضمن حجب هوية الشخص (anonymity) ، بالإضافة الى المعاملات النقدية أياً كانت قيمتها، بحيث أن الأموال لم تمرّ من خلال مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة. كذلك الأمر بالنسبة للمعاملات التي تعتمد على استخدام تكنولوجيات حديثة أو بصدد التجربة، على سبيل المثال التعامل بالأصول الافتراضية أو العملات المشفّرة (مثل البيتكوين).

3. على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة **تحديث تقييم المخاطر الخاص به** بشكل دوري، وفقاً للوارد أدناه. كما ينبغي تحديث تقييم المخاطر على وجه الخصوص قبل البدء بإطلاق وتوفير منتجات أو خدمات جديدة أو استخدام قنوات جديدة لتقديم المنتجات والخدمات أو استخدام تقنيات جديدة.

ثالثا: ماهي المنهجية التي يعتمدها تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وخفضها؟

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يعتمد على منهجية مناسبة تعالج المخاطر التي يواجهها وذلك عند تطبيقه للمنهج المعتمد من قبله لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (منهجية تقييم التهديدات) تقوم، على الأخص، على ما يلي :

- تحديد طبيعة علاقة العمل مع كل عميل وفهم الغرض منها.
- تقييم وصف المخاطر الخاص بعلاقة العمل من خلال تصنيف تلك العلاقة.

ينبغي أن تكون منهجية تقييم التهديدات مصممة بشكل يُمكن تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من تحديد أي تغييرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه والكشف عنها، و عليه تغيير تلك المنهجية كلما إقتضى الأمر ذلك.

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يراعي مخرجات وصف مخاطر علاقة العمل عند تحديد درجة العناية الواجبة والرقابة المستمرة التي سيتم تطبيقها على العميل.

رابعا: كيف يتصرف تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؟

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن:

1. يوثق عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه وأي معلومات أساسية بحيث يكون قادرا على عرض أسسه.
2. يوثق الأسس والمصادر التي اعتمد عليها لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه بمراعاة التقييم الوطني للمخاطر وأية مصادر أخرى لتحديد تلك المخاطر.
3. يراقب تنفيذ مخرجات تقييم المخاطر ويحدثها باستمرار.
4. يوفر تقارير عن ذلك لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية، في الأجل الذي يحدده وبناء على طلبه.

31ABR GUIDANCE FOR RISK FACTORS, Mutatis mutandis, 71 FTAF, 2013 p 24

2- برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن:

1- يضع برنامجا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تُراعي المخاطر التي تم تحديدها، وحجم أعماله ودرجة تعقيدها وطبيعتها.

2-ينفذ البرنامج بفاعلية من أجل إدارة المخاطر وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعماله وحجمها.

3-يراجع ويحدث ويعزز البرنامج إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

4-يطبق البرنامج على جميع فروعه والشركات التابعة له ، والتي يملك فيها حصة الأغلبية في الدولة وفي الخارج.

5-يقدم نسخة من برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التقرير السنوي لمسؤول الالتزام مرة في السنة، إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة، وأي مستندات داعمة يمكن طلبها لهذا الغرض.

ما هو محتوى برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

1- ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام، على أن يكون من ضمنها تعيين مسؤول عن الالتزام و نائبة على مستوى الإدارة:

يتولّى مسؤول الالتزام الذي يتم تعيينه، إدارة التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، وقواعد إلتزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، كما يعمل بشكل خاص على إعداد تقارير الاشتباه و رفعها إلى وحدة المعلومات المالية و السهر على التنفيذ الفعال والناجع لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السياسات والإجراءات، والتكوين المستمر، وتقييم المخاطر، وإجراء مراجعة واختبار للتأكد من فاعلية البرنامج).

كما يعمل مسؤول الالتزام أيضاً كنقطة اتصال أساسية بين تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة والسلطات المختصة الأخرى في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا و ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، إذا كان ينشط في إطار شركة تجارية تعيين أحد موظفي الشركة لإدارة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة فيما يخص إعداد تقارير الاشتباه و رفعها إلى الوحدة. أما إذا كان النشاط يُمارس في إطار مؤسسة فردية، عندها يقوم تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة شخصيا بمسؤوليات الإدارة العليا ومسؤول الالتزام بالمؤسسة ويمكن له تسمية أحد موظفيه بالمحل كمسؤول التزام لديه. وفي كل الحالات، يجب منح مسؤول الالتزام السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعّال وموضوعي ومستقل، طبقا لما تُحدده قواعد الالتزامات.

ويتم إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المعلومات المالية بإسم مسؤول الإلتزام ونائبة وبياناته الكاملة طبقا للنموذج الذي يحدده القسم.

2- اتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين:

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وضع إجراءات تحري مناسبة لضمان استيفاء الموظفين والمسؤولين والعاملين لديه بالشركة أو بالمحل، لمواصفات الكفاءة والنزاهة طبقاً لما تحدده قواعد الالتزامات.

وتكون إجراءات الفحص أكثر تشدّدا إزاء الأشخاص الذين يشغلون مواقع حساسة بالمحل أو الشركة

مثـل الموظفيـن الذيـن يتعاملـون مباشـرة مـع العـملاء أو الذيـن يشـرفون علـى المعـاملات الماليـة لتجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة.

وفـي سـبيل اسـتيفاء هـذا الالتـزام، يتعيـن علـى تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة قبـل تعييـن المسـؤولين أو الموظفيـن، أن يحصـل علـى المراجـع المتعلقـة بالشـخص وعلـى المعلومـات المتعلقـة بتاريخـه الوظيفـي ومؤهلاتـه وأن يتأكّـد ممّـا إذا سـبقت إدانتـه جزائيـا أو توقيـع جـزاء تأديبـي عليـه.

3- برنامج تدريب مستمر للموظفين:

علـى تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة، وضـع وتصميـم برنامـج تدريبـي ملائـم ومسـتمر للموظفيـن والعامليـن لديـه لضمـان معرفتهـم خاصـة بالاطـار القانونـي الدولـي والوطنـي فـي مجـال مكافحـة غسـل الامـوال وتمويـل الارهـاب، وبالسياسـات والأنظمـة والاجـراءات والضوابـط الداخليـة المتبعـة مـن قبـل تجـار المعـادن الثمينـة أو الاحجـار الكريمـة لإدارة مخاطـر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وخفضهـا. ويكـون مـن شـأن هـذا التدريـب مسـاعدة الموظفيـن بـالإطلاع علـى الأنمـاط أو الاتجاهـات المشـتبه بأنهـا تقـع ضمـن عمليـات غسـل الأمـوال وتمويـل الارهـاب وإجـراءات التصريـح بتلـك العمليـات، بالإضافـة إلـى ضمـان تعزيـز وعـي الموظفيـن المعنييـن ومعرفتهـم بأهميـة تدابيـر العنايـة الواجبـة والرقابـة المسـتمرة تجـاه العـملاء. وينبغـي تصميـم البرنامـج التدريبـي بحيـث يـتلاءم مـع دور الموظـف، علـى سـبيل المثـال، فـإن الموظـف فـي قسـم المبيعـات قـد يحتـاج إلـى تدريـب مختلـف نوعـاً مـا عـن الموظفيـن العامليـن فـي المكاتـب الخلفيـة. كمـا أنـه مـن الضـروري تحديـث برنامـج التدريـب باسـتمرار وتوثيقـه.

4- وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يشـمل الاختبـار بشـكل خـاص برنامـج مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وإجـراءات التحـري عـن الموظفيـن ومسـك السـجلات والاحتفـاظ بهـا والرقابـة المسـتمرة علـى العـملاء، وذلـك بغـرض رفـع النقائـص والثغـرات والاخلالات قصـد تلافيهـا فـي المسـتقبل. ويجـب أن يتـم إجـراء الاختبـار مـرة كل سـنتين علـى الأقـل مـن قبـل مدقـق مسـتقل داخلـي أو خارجـي للشـركة أو المحـل، علـى أن يتـم تقديـم مـا يفيـد ذلـك إلـى قسـم مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب بحلـول تاريـخ 31 يوليـو 2021، و كل سـنتين بعـد هـذا التاريـخ.

3- تدابير العناية الواجبة:

هـي جملـة التدابيـر المتخـذة لضمـان معرفـة تجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة لعملائهـم وضمـان فهمهـم الكامـل لهـؤلاء العـملاء. وتشـمل هـذه التدابيـر تحديـد هويـة العميـل، والتحقـق منهـا مـن خلال اسـتخدام الوثائـق أو البيانـات أو المعلومـات الأصليـة مـن مصـدر مسـتقل وموثـوق، وتحديـد مـا إذا كان العميـل يعمـل بالنيابـة عـن شـخص آخـر، والتأكّـد مـن أنّ أيّ شـخص يدعـي أنـه يتصـرّف بالنيابـة عـن العميـل مخـوّل بذلـك مـع تحديـد هويتـه والتحقّـق منهـا، وفهـم طبيعـة عمـل العميـل أو نمـط نشـاطه والغـرض مـن علاقـة العمـل وطبيعتهـا، وتحديـد الشـكل القانونـيّ للعميـل سـواء كان شـخصا طبيعيـا أو معنويـا أو ترتيبـا قانونيـا.

أولا: متى يتخذ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة؟

- على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند:

1. إقامة علاقة العمل تتضمن استخدام النقد.
2. القيام بمعاملات نقدية تعادل قيمتها أو تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال او مايعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.
3. الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.
4. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقاً.

- يتخـذ تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة تدابيـر العنايـة الواجبـة تجـاه العميـل **قبـل بـدء علاقـة العمـل معـه أو قبـل القيـام بمعاملـة واحـدة**، غيـر أنـه يمكـن اسـتكمال هـذه

التدابير خلال علاقة العمل، في الحالات التي يحددها القسم، وذلك وفقا للشروط التالية:

1. أن يتم التحقق من الهوية في أسرع وقت ممكن عمليا.
2. أن يكون ذلك ضروريا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
3. أن تكون مخاطر وقوع غسل الأموال وتمويل الارهاب محدودة وخاضعة لإدارة فعالة ومنها وضع قيود على عدد وأنواع و/أو قيمة المعاملات التي يمكن القيام بها واشتراط وجوب استكمال تدابير العناية الواجبة في أقرب وقت ممكن بعد الاتصال الأول بالعميل.

- إذا قام تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باتخاذ تدابير العناية الواجبة بعد إقامة علاقة العمل، فإنّه يتعين عليه توثيق كل حالة ويجب عليه أن يكون قادرا على أن يثبت لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، أنّ تأجيل تدابير العناية الواجبة كان مبرّرا ومسموحا به في هذا السياق.

ثانيا: ماهي تدابير العناية الواجبة التي يجب اتخاذها عند إبرام معاملات نقدية تتجاوز قيمتها الخمسين ألف ريال؟

- يحظر على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.
- يتخذ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة في الحالات المبينة أعلاه بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العميل. وتشمل هذه التدابير على الأخص ما يلي:

1. تحديد هوية العملاء والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق.
2. تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
3. تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من العميل الذين تؤول إليهم حصة ملكية مسيطرة بنسبة لا تقل عن 20% واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنعه بأنه يعرف المستفيد الحقيقي(يرجى الاطلاع على الجزء 6 لمزيد من التفاصيل بشأن المستفيد الحقيقي).
4. الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها بالشكل المناسب.
5. تحديد طبيعة نشاط العميل، وبالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنوية (كالشركات مثلاً) والترتيبات القانونية، فإنه ينبغي فهم هيكل ملكيتها والسيطرة عليها والتأكد من هوية المستفيد الحقيقي.
6. جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها حسب درجة المخاطر المرتبطة بالعميل أو بأعماله أو بمعاملاته.
7. تحديث وملاءمة الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص المتعلقة بفئة العملاء مرتفعي المخاطر.
8. التدقيق في عمليات ومعاملات العملاء وفحصها باستمرار للتحقق من تناسقها مع ما يتوفر لديه من معلومات عنهم وعن أنشطتهم والمخاطر التي يمثلونها ومصادر أموالهم عند الحاجة.

- يتم التحقق من كل معطى من المعطيات السابقة بالاعتماد على الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة وذلك من مصدر موثوق ومستقل.
- يتعين على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديد هويّة عميله والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، من خلال الحصول على المعلومات التالية على الأقلّ:

1. **إذا كان العميل شخصا طبيعيا:** يقع تحديد هويته من خلال الحصول على الإسم الكامل للشخص المدون في إثباتات رسمية (تحمل هويته كاملة وصورته)، وعنوان محل إقامته، أو العنوان المحلي، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية. فعلى سبيل المثال يمكن التحقق من إسم العميل وتاريخ ميلاده وجنسيته بالإستناد إلى جواز سفر صالح أو بطاقة هوية تحمل صورة واضحة عن العميل. وبخصوص محل إقامة العميل يمكن التحقق منه بالإستناد إلى عقد ايجار سكني أو إيصال صادر عن كهرماء أو كتاب من صاحب عمل العميل.
2. **إذا كان العميل شخصا معنويا أو ترتيبا قانونيا:** يقع تحديد هويته من خلال الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني وسند تأسيسه (مثل عقد الشركة) والصلاحيات والأنظمة التي تنظم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين (أي الأشخاص الذين يحتلون منصبا إداريا مرموقا لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مثل المديرين الإداريين رفيعي المستوى بالشركة أو الأمين بالصندوق)، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.

- يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية ، أن يفهم هيكل ملكية العميل وسيطرته والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين.

ثالثا: هل يجوز لتاجر المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة؟

يجوز لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما يشمل التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل. غير أن المسؤولية النهائية للالتزام بتنفيذ هذه التدابير تبقى محمولة عليهم.

يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، عند اعتمادهم على أطراف ثالثة للقيام بتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون و اللائحة، اتخاذ ما يلي :

1. الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على العميل.
2. التأكد من أن الطرف الثالث سيوفر دون تأخير نسخ بيانات التعرف على العميل، وغيرها من المستندات المتعلقة بتلك التدابير عند طلبها منه.
3. التحقق من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو للأشراف، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد الإلتزامات.
4. مراعاة المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الدول التي يوجد بها الطرف الثالث الذي تعتمد عليه، وعلى الأخص تلك الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأجنبية.
5. التأكد من قيام الطرف الثالث بتزويدهم بكافة المعلومات حول العميل والتي حصل عليها بعد اتخاذه تدابير العناية الواجبة و التي كانوا سيسعون للحصول عليها لو أنهم اتخذوا تدابير العناية الواجبة بأنفسهم.

رابعا: ماذا يتعين على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يفعل في حال تعذر عليه الامتثال لهذه التدابير بسبب رفض العميل توفير المعلومات أو في حال لاحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها؟

1. الامتناع عن بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة.

2. وعند الاقتضاء إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن حالات الإشتباه المتعلقة بالعميل، وبالأخص في حال رفض العميل توفير المعلومات ذات الصلة أو في حال تراجعه عن العملية في منتصف الطريق أو إذا قام بتوفير معلومات صورية.

تجدر الإشارة في هذا السياق الى أن عدم إتخاذ تدابير العناية الواجبة أو تعمد تقديم معلومات غير صحيحة عن المستفيد الحقيقي يشكل جريمة على معنى المواد 11 و 82 و 87 من القانون رقم (20) لسنة 2019 .

خامسا: ماذا يتعين على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يفعل عند اشتباهه بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟

يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، عند اشتباهه ، أثناء إنشاء علاقة عمل مع أحد العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العرضية، بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، القيام بما يلي:

1. تحديد هوية العميل و المستفيد الحقيقي و التحقق منهما ، سواء كان العميل دائما أو عارضا ، و بغض النظر عن أي إعفاء أو حد معين معمول به .
2. التوقف عن إتخاذ تدابير العناية الواجبة عند الاعتقاد لأسباب معقولة بأن طرح العديد من الأسئلة من شأنه أن ينبّه العميل بأن تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يشتبه بارتباط المعاملة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
3. تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية.

4- تدابير العناية الواجبة المشددة:

أولا: متى يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة؟

يطبق تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تدابير العناية الواجبة المشددة:

1- على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من بعض الدول التي:

- تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس أنها عالية المخاطر، وتصدر التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتنشرها على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية.

- تخضع لمتطلبات العناية المشددة من قبل مجموعة العمل المالي(فاتف) التي تدعو إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها. وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر المعلومات المرتبطة بتلك الدول على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية[14].

2- عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبالأخص في الحالات التالية:

- العمليات الكبيرة أو المعقدة وجميع أنماط المعاملات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

- عمليات البيع أو الشراء التي لا تتم وجها لوجه ، و تشمل على الأخص تلك المبرمة من

14 رقم (6) لسنة 2020 لمدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة (الملحق عدد 1).

خـلال الانترنـات أو البريـد و الخدمـات و المعامـلات التـي يتـم توفيرهـا أو مزاولتهـا مـن خـلال الانترنـت، عبـر اسـتخدام الصـراف الآلـي أو الهاتـف أو الفاكـس ، و عمليـات البيـع أو الشـراء التـي تتـم مـن خـلال نقـاط البيـع الإلكترونيـة التـي تسـتخدم البطاقـات المدفوعـة مسـبقا أو القابلـة للتعبئـة أو المتصلـة بالحسـاب[15] .

- عمليات البيع أو الشراء أو التوكيلات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين في الدولة.

3- فـي الحـالات الأخـرى التـي تقـرر اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة غسـل الأمـوال أو تمويـل الإرهـاب أو القسـم بأنهـا تشـكل مخاطـر مرتفعـة لعمليـات غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب بالنسـبة لتجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة.

ثانيـا: مـا هـي تدابيـر العنايـة الواجبـة المشـددة التـي يجـب علـى تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة أن يتخذهـا؟

إن الهـدف مـن اتخـاذ تدابيـر العنايـة الواجبـة المشـددة هـو معرفـة المزيـد بشـأن العميـل أو المعاملـة بحيـث يتـم الحـد مـن احتمـال ارتبـاط العميـل أو المعاملـة بغسـل الأمـوال أو تمويـل الإرهـاب. لذلـك، يجـب تطبيـق تدابيـر عنايـة واجبـة مشـددة بحيـث تكـون ملائمـة للمخاطـر المرتبطـة بعميـل معيّـن أو بمعاملـة محـددة.

يجـب علـى تجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة بشـكل عـام اتخـاذ التدابيـر المشـددة التاليـة، إلا أنـه يمكنهـم اتخـاذ المزيـد مـن التدابيـر الأخـرى، عنـد الاقتضـاء:

1. زيادة درجة متابعة علاقة العمل.
2. الحصـول علـى معلومـات إضافيـة عـن العميـل، مـن بينهـا المهنـة، وحجـم الأصـول، والمعلومـات المتاحـة مـن خـلال قواعـد البيانـات العامـة والمصـادر المفتوحـة.
3. تحديـث بيانـات التعـرف علـى هويـة العميـل والمسـتفيد الحقيقـي بصـورة منتظمـة و ذلـك بمراجعـة السـجلات القائمـة و علـى الأخـص المتعلقـة بفئـة العمـلاء مرتفعـي المخاطـر.
4. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
5. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
6. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
7. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
8. تطبيـق متابعـة مشـددة لعلاقـة العمـل مـن خـلال زيـادة عـدد وفتـرات الرقابـة عليهـا واختيـار أنمـاط العمليـات التـي تحتـاج إلـى المزيـد مـن الفحـص والمراجعـة.
9. إجـراء الدفعـة الأولـى مـن خـلال حسـاب باسـم العميـل فـي أحـد المصـارف الخاضعـة لمعاييـر عنايـة واجبـة مماثلـة.

15 رقم (5) لسنة 2020 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه. (الملحق عدد 2)

5- تدابير العناية الواجبة المبسطة:

أولا: متى يمكن لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة؟

يجوز لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة عند توفر الحالات التالية مجتمعة :

1. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر منخفضة.
2. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن تقييم تاجر المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة الذاتي لمخاطر أعماله منخفضة.
3. عند عدم وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4. عند عدم تحقق حالات خاصة للمخاطر المرتفعة كانتفاء أي صلة للعميل أو المعاملة بدولة عالية المخاطر.

ثانيا: ما هي تدابير العناية الواجبة المبسطة التي يجوز لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تطبيقها؟

يمكن أن تشمل تدابير العناية الواجبة المبسطة اتخاذ أحد أو كافة الإجراءات التالية:

1. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
2. تخفيض وتيرة ودرجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل.
3. تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مبلغ معقول محدد .
4. عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

وفـي جميـع الحـالات التـي يتولّـى فيهـا تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة تطبيـق تدابيـر العنايـة الواجبـة المبسـطة، فإنـه يتعيـن عليـه توثيـق عمليـة تقييـم المخاطـر التـي أنجزهـا قبـل اتخـاذ قـراره بتطبيـق تدابيـر العنايـة الواجبـة المبسـطة وأن يكـون قـادرا علـى أن يثبـت لقسـم مكافحـة غسـل الأمـوال و تمويـل الارهـاب أنّ الخطـر كان منخفضـا.

6- المستفيد الحقيقي:

أولا: من هو المستفيد الحقيقي؟

هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذي:

1. يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت.
2. تتمّ العمليات نيابةً عنه، سواءً بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال النيابة.
3. يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.

ثانيا: ما هي التزامات تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الخاصة بالمستفيد الحقيقي؟

1. على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قبل البدء في علاقة العمل مع العميل، تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنعه بأنه يعرف المستفيد الحقيقي.
2. يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، أن يفهم هيكل ملكية العميل وسيطرته والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين طبق المعايير المحددة أدناه.

ثالثا: كيف يتم تحديد المستفيد الحقيقي؟

- **تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملاء من الأشخاص المعنوية:**

1. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (20%) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

2. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للمعيار السابق ، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية: تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.
3. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً للمعيارين السابقين: تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي (مثال: الممثل القانوني للشركة التجارية).

- **تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملاء من الترتيبات القانونية:**

1. فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستئمانية: تحديد هوية المؤسس والأمين والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.
2. فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى: تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين

في حال كان العميل شخصاً ، فإن تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه هذا الشخص يجب أن تُوفر المعلومات التي يحتاجها تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، لفهم العميل والهدف من الأعمال التي يقوم بها مع التاجر. أما في حال كان العميل شركة، فإن اتخاذ تدابير العناية الواجبة ليس كافياً لمنع الجريمة المالية. ومن الضروري فهم الأشخاص الذين يسيطرون بشكل نهائي على الشركة ويستفيدون من الحصص فيها، حيث أن مرتكبي الأعمال غير المشروعة يحاولون إخفاء هوياتهم بإجراء معاملات من خلال شركات يسيطرون عليها.

ويُعرف الأشخاص الذين يمتلكون ويسيطرون بشكل نهائي على شركة ما بـ «المستفيدين الحقيقيين» من الشركة. وبموجب التشريع القطري، على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديد هوية كل مستفيد حقيقي يمتلك (20%) عشرين بالمائة على الأقل في الشركة التي يتعامل معها التاجر، أو يسيطر على عشرين بالمائة (20%) على الأقل من حقوق التصويت فيها، وكذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه هذا المستفيد الحقيقي. وفي حال كان هذا الوصف لا ينطبق على أي من الأشخاص، فعلى تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديد واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه كل شخص يسيطر على الشركة بطرق أخرى. وإذا لم يتمكن التاجر من تحديد مثل هذا الشخص، فعليه أن يقوم بتحديد هوية مسؤول الإدارة العليا في الشركة وتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاهه. ويحظّر على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إبرام معاملة نقدية تزيد قيمتها عن (50.000) خمسين ألف ريال مع شركة معينة، ما لم يقم بتحديد على الأقل شخص واحد ينطبق عليه أقله أحد التعاريف آنفة الذكر.

مثلاً: إذا قام تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بالموافقة على بيع سبائك ذهب بقيمة (100.000) مائة ألف ريال الى شركة استيراد وتصدير كويتية معروفة بمؤسسات بيرل، ويرغب العميل في الدفع نقداً، فإنه يجب على التاجر تحديد هوية كافة الأشخاص المشار إليهم باللون الأحمر أدناه واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاههم.

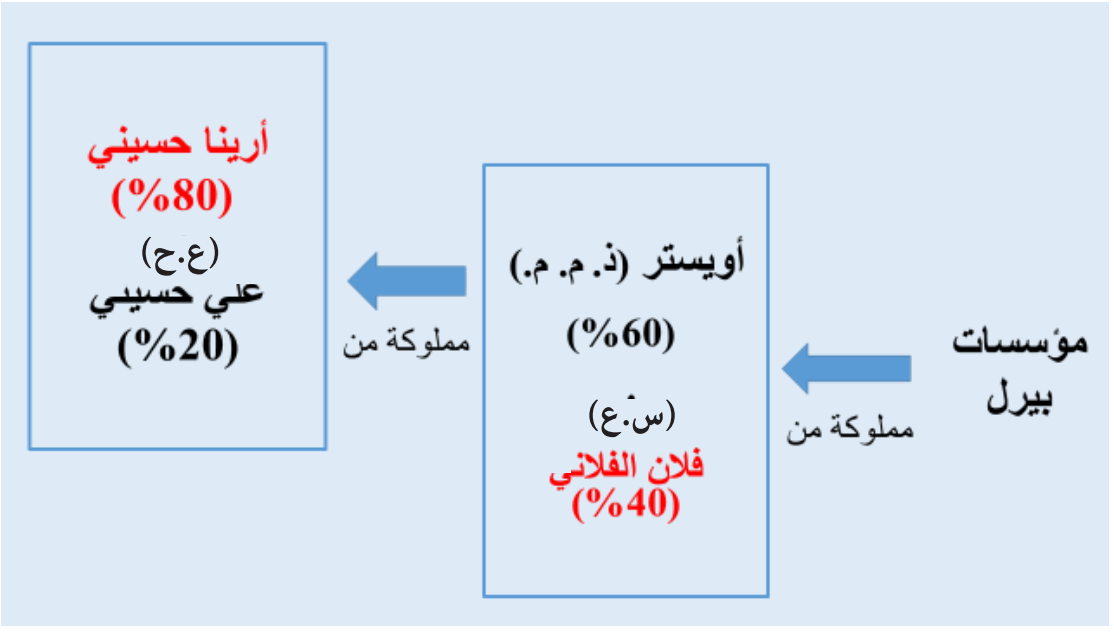

كقاعـدة عامـة، لا يخضـع تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة قانونـاً لالتـزام تحديـد هويـة (ع.ح)، إن كان يمتلـك فقـط 21% مـن العميـل أي مؤسسـات بيـرل. ولكـن، فـي حـال كان لـدى التاجـر أي شـكوك أو اشـتباه (مثـل الاعتقـاد بـأن (ع.ح) يسـيطر بشـكل كلـي علـى شـركة أويسـتر (ذ.م.م.)، علـى الرغـم مـن أنـه يمتلـك فقـط 02% فيهـا)، فعليـه حينئـذٍ اتخـاذ تدابيـر العنايـة الواجبـة تجاهـه.

يجـب أن يكـون تاجـر المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة مقتنعـاً بأنـه يفهـم تمامـاً عميلـه والغـرض مـن المعاملـة. وفـي حـال لـم يكـن الأمـر كذلـك ويقـوم التاجـر فـي جميـع الأحـوال بإبـرام المعاملـة، فقـد يكـون عرضـة للملاحقـة القضائيـة حتـى ولـو كان ملتزمـاً بالمتطلبـات الأساسـية المنصـوص عليهـا فـي القانـون والمتطلبـات الصـادرة عـن وزارة التجـارة والصناعـة.

7- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

يعتبر الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال، ذلك أنهم وبحكم توليهم مناصب بارزة في دولة قطر أو في دولة أجنبية أو في منظمة دولية، قد يتورطون أو يستغلون سلطاتهم ونفوذهم لتحقيق الكسب الشخصي، أو قد يسيئون استخدام المال العام أو يستولون عليه. وغالبا ما يقوم هؤلاء الأشخاص بالاستعانة بأفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين لإخفاء الأموال المتحصلة من استغلال مناصبهم الرسمية. لذلك، وبموجب التشريع القطري يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التعامل مع أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والأشخاص المقرّبين منهم، كما لو كانوا هم أنفسهم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

أولا: من هم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر و أفراد عائلتهم و الأشخاص المقربين منهم؟

1. الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة قطر أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.
2. تشمل أفراد عائلة الشخص السياسي ممثل المخاطر الزوج أو الزوجة وأيّ شخص طبيعيّ مرتبط به برابطة نسب أو مصاهرة إلى الدرجة الثانية وهم: الأب والأم، والد أو والدة الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، الجد والجدة، الأخ أو الأخت، أخ أو أخت الزوج أو الزوجة، ابن أو بنت الابن/ابن أو بنت الابنة.
3. يشمل الشخص المقرب من الشخص السياسي ممثل المخاطر أي شخص طبيعي شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو مستفيد حقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي ممثل للمخاطر، أو أي شخص تربطه به علاقة مهنية أو اجتماعية وثيقة.

ثانيا: ما الذي يجب اتخاذه اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه؟

1. يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم. ويشمل نظام إدارة المخاطر على وجه الخصوص طلب المعلومات اللازمة من العملاء، والرجوع إلى المعلومات المتاحة للجمهور وإمكانية الاطلاع على قواعد البيانات في حدود ما يسمح به التشريع الجاري به العمل.
2. إذا تبين لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن العميل أو المستفيد منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه ، يجب عليه اتخاذ التدابير الإضافية التالية للعناية الواجبة تجاههم:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم، أو الاستمرار فيها، بالنسبة للعملاء الحاليين (وذلك في الأحوال التي يمارس فيها تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نشاطه في إطار شركة تجارية).

- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.
- تطبيق العناية الواجبة المشددة والمستمرة على علاقة العمل الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم، بما في ذلك التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل و ضمان اتساقها مع نمط نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها.

8- الاحتفاظ بالسجلات:

أولا: بماذا يجب أن يحتفظ تاجر المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة؟

يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أن يحتفظ بـ:

1. جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية أو الدولية.
2. جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصل عليها أو جمعها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة.
3. ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
4. جميع المعلومات ذات الصلة التي تسمح بتتبع التعاملات المالية، عند إبرام معاملات نقدية أو محاولة إجراء معاملة مالية من قبل العميل وكل التقارير المتعلقة بها.

ثانيا: ما هي مدة الإحتفاظ بالسجلات؟

- تطبيقا لمقتضيات المادة (20) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية وذلك لمدة (10) عشر سنوات على الأقل:

1. من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية المحلية أو الدولية العارضة.
2. من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

- يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الاحتفاظ بالسجلات ما بعد مضي العشر سنوات المذكورة أعلاه:
  - إذا رفع إلى وحدة المعلومات المالية تقرير اشتباه يتعلق بمقدم طلب العمل أو بالعميل.

- إذا كان يعلم أن مقدم طلب العمل أو العميل هو قيد البحث أو التحقيق من قبل إحدى جهات إنفاذ القانون بخصوص مسائل تتّصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثالثا: لمن يتيح تاجر المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة السجلات؟

يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير، للسلطات المختصة عند طلبها.

وعليه وضع الأنظمة المناسبة التي تمكنه من الاستجابة بصورة سريعة لطلبات السلطات المذكورة.

رابعا: ما الغرض من الاحتفاظ بالسجلات؟

1. تُثبت التزام تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و تُقيمها.
2. تسمح للسلطات بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للأدعاء ضد النشاط الإجرامي.
3. تسمح لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بالاستجابة لأي طلب من وحدة المعلومات المالية أو الجهات الرقابية أو السلطات المختصة أو جهات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية.

9- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

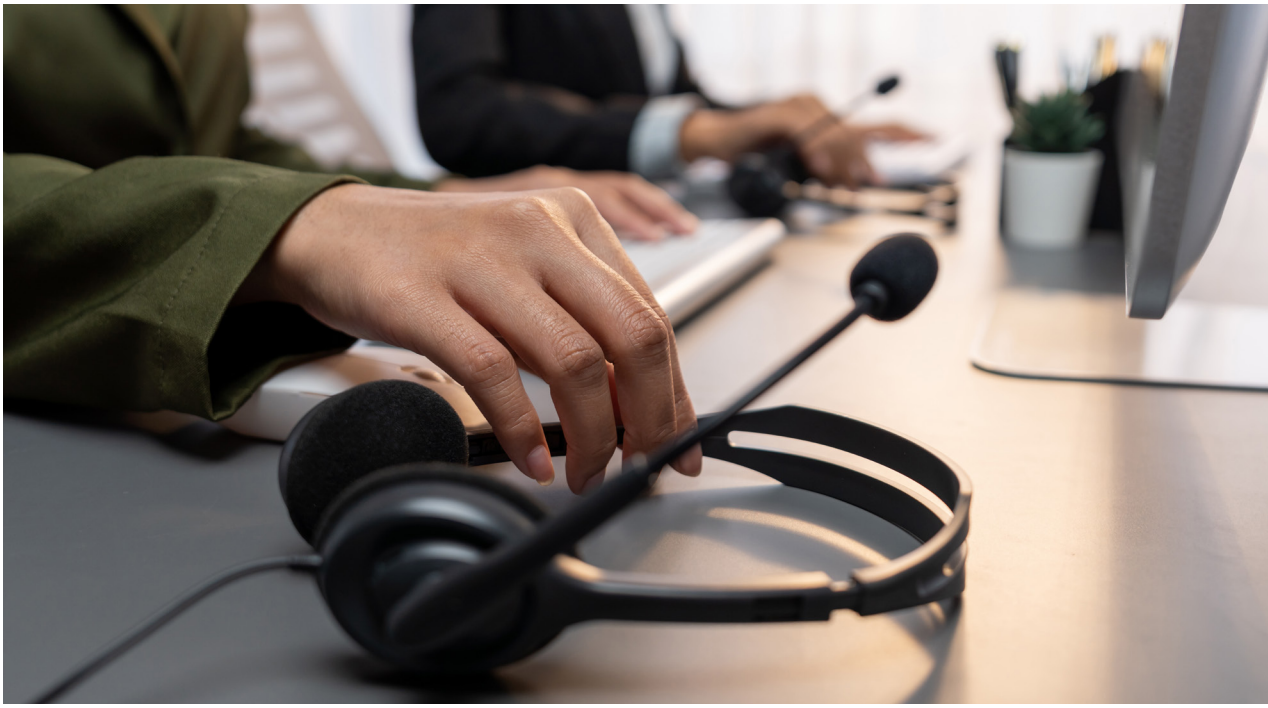

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا عن أي معاملة أو عملية أو محاولات لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عندما يشتبه أو تتوفر لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنها:
أ) ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها؛
ب) أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إبلاغ وحدة المعلومات الماليعند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن المعاملة ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن المعطيات التالية:

- قيمة المعاملة،
- أن المعاملة قد باءت بالفشل،
- طبيعة الجريمة الأصلية،
- أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم تتم.

كما لا يقتضي واجب الإبلاغ من الجهة المبلغة، تقديم إثباتات دقيقة بخصوص الجريمة الأصلية المرتكبة أو إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح.

يتم تحديد «الأسباب المعقولة للاشتباه» من خلال ما هو معقول في ظروف العمل، بما في ذلك الممارسات والنظم التجارية العادية داخل القطاع العملي لتاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

وتجدون مرفقاً بهذا الدليل أهم مؤشرات الاشتباه التي حددتها وحدة المعلومات المالية المتعلقة بتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، مع الاشارة إلى أن قائمة المؤشرات الملحقة ليست حصرية، ويمكن أن يحدد تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، العمليات المشبوهة التي تشتمل على العملاء والمعاملات مرتفعة المخاطر بالاستناد إلى معايير أخرى أو مؤشرات معروفة لغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو الجريمة الأصلية.

أي نوع من المعاملات يجب الإبلاغ عنها؟

بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019، يخضع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للالتزام بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة فقط عند إبرامهم معاملة أو محاولة إجراء معاملة:

- نقدية،
- وفي حال كانت قيمة المعاملة (بما في ذلك أي معاملات متصلة بها) تساوي أو تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال او مايعادلها بالعملات الأخرى.

ولا يحظّر على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بأنواع أخرى من المعاملات، كالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن (50.000) خمسين ألف ريال والمعاملات التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان. بل على عكس ذلك ، لا بد من حثّهم على رفع تقارير الاشتباه في حالة الاعتقاد بأن المعاملة قد تكون متصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أولا: كيفية تحديد العمليات المشبوهة :

قد تكون هناك أسس معقولة للاشتباه في ارتباط المعاملات المالية أو محاولة القيام بها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بصرف النظر عن قيمتها. ولا يوجد حد معين للأبلاغ عن معاملة مشبوهة، وقد تنطوي المعاملة المشبوهة على عدة عوامل تبدو غير مهمة بحد ذاتها، وإنما كافة هذه العوامل مجتمعة قد تثير الشك والاشتباه في أن المعاملة مرتبطة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال و/أو تمويل إرهاب.

بشكل عام، قد تكون المعاملة مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب عندما تثير المعاملة (أو سلسلة من المعاملات) الريبة أو تسبب عدم الارتياح أو التخوف أو انعدام الثقة. ويعتبر السياق الذي تتم فيه المعاملات أو محاولات القيام بالمعاملات، عاملا مهما في تقييم الاشتباه. ويختلف ذلك من نشاط إلى آخر، ومن عميل إلى آخر.

ينبغي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بالتبليغ ، تقييم المعاملات بالمنهج القائم على المخاطر وعلى نحو مناسب وضمن الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً على معرفتها بعملائها. ويمكن أن تكون المعاملات التي لا تتوافق مع ملف العميل الشخصي والمعلومات التي صرّح بها أو مع الممارسات المعتادة، عوامل مرتبطة تساهم في تحديد ما إذا كانت هناك أسس معقولة كافية للاشتباه في أن المعاملات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب أن يستند تقييم الاشتباه إلى تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما في ذلك معرفة طبيعة عمل العميل، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته. وتذكّر أن السلوك هو المشبوه، وليس الأشخاص، ويمكن أن يستند الاشتباه إلى عامل أو مجموعة من العوامل. و في كل الحالات، ينبغي النظر في جميع الظروف المحيطة بالمعاملة أو سلسلة من المعاملات.

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قبل اتّخاذ قراره بشأن اعتبار المعاملة غير العادية أو غير المتّسقة، مشبوهة أم غير مشبوهة، أن ينظر خاصة في المسائل التالية:

(أ)إذا كانت المعاملة لا تتضمّن غرضاً اقتصاديا أو مشروعاً واضحاً أو ظاهراً.

(ب)إذا كانت المعاملة لا تتضمن تفسيرا معقولا.

(ج) إذا كان حجم المعاملة أو نمطها يخرج عن إطار أي حجم أو نمط سابق لمعاملات العملاء أنفسهم.

(د)إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير اللازم للمعاملة أو المعلومات الكاملة حولها.

(ه) إذا كانت المعاملة ناشئة عن علاقة عمل أنشئت حديثا أو أنها معاملة منفردة.

(و) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات، أو الشركات، أو هيكليات كائنة خارج الحدود، دون أن يكون ذلك مبرّرا باحتياجات العميل الاقتصادية.

(ز) إذا كانت المعاملة تتضمن تمرير الأموال من خلال أطراف ثالثة، دون ضرورة لذلك.

ثانيا: من يجب أن يرفع تقرير الاشتباه؟

يجب أن يقوم مسؤول الالتزام (أو نائبه) بإعداد تقرير الاشتباه، أو نائبه. وينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تزويد وحدة المعلومات المالية بتفاصيل الاتصال الخاصة بمسؤول الالتزام و نائبه كإبلاغها بأي تغيير يطرأ عليها.

ثالثا: متى يبلغ تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة؟

1-على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب خلال ثلاثة (3) أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تحديد أن المعاملة مشتبه بها.

2-عندما يكون هناك اشتباه في أن المعاملة مرتبطة أو تستخدم في أعمال إرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، ينبغي رفع تقرير الاشتباه خلال 24 ساعة من تاريخ تحديد أن المعاملة مشتبه بها أو أنه يوجد أسباب معقولة للاشتباه بأن المعاملة مرتبطة بنشاط إجرامي .

3-بالنسبة لمحاولات القيام بالمعاملات، عندما يتلقى تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة طلبًا من أحد العملاء لتنفيذ معاملة، ويشتبه في أن المعاملة تتعلق بعائدات نشاط إجرامي و/أو بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو سيتم استخدامها في أعمال إرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، ينبغي عليه رفع تقرير الاشتباه خلال 24 ساعة من تاريخ تحديده بأن المعاملات مشبوهة، أو في أول يوم عمل له ، أيهما أولا.

لا تُحسب أيام العطل ضمن فترة الابلاغ المحددة، على النحو التالي:

1. عطلة نهاية الأسبوع (الجمعة و السبت).
2. العطل الرسمية الوطنية.
3. أي عطلة وطنية معلن عنها رسميا في الدولة (يوم عطلة خاص على الصعيد الوطني).
4. ينبغي على مسؤول الالتزام لدى تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بأنه رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية. وللقسم الاستفادة من ذلك لأغراض رقابية وإحصائية ، ولا يتضمن الإعلام أي معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.

رابعا: إلى من يبلغ تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة؟

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تقديم تقرير الاشتباه عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية. وتعمل الوحدة حاليا على تطوير نظام الإبلاغ الالكتروني بحيث يتيح لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلكترونياً. وسيتم إخطار تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة متى أصبح النظام متاحاً.

وإذا كانت خدمة الإبلاغ الإلكتروني غير متاحة، يجب عندها تقديم تقرير الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية بواسطة ساعي/ مندوب بالعنوان التالي:

المبنى 11، الطابق الثامن، مجمع مكافحة الجرائم الاقتصادية

شارع البلدية 810، الدوحة- ص ب: 1234

خامسا: كيف يُبلّغ تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وماذا يتضمن الابلاغ؟

يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية وتعبئة جميع الحقول/الخانات الواردة في تقرير الاشتباه، وإدخال المعلومات المتوفرة لديه بدقة وفقا للنموذج المعتمد من وحدة المعلومات المالية، والتعليمات والإرشادات التي تصدرها والمرفقة بهذا الدليل.

تُرفع تقارير الاشتباه على أساس «الشخص المشتبه به»، الذي قد يكون أو لا يكون عميلا. وينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإشارة في الحقل السردي لتقرير الاشتباه إلى عدد العمليات المشبوهة، وأن يقدم تفاصيل المعاملة بشكل منفصل بملف إكسل (Excel)، ثم إرساله إلى وحدة المعلومات المالية كمرفق في تقرير الاشتباه.

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإشارة في أي تقرير اشتباه لاحق يرتبط بالمشتبه به، أن المعاملة المشبوهة ترتبط بتقرير اشتباه منفصل عن تقارير الاشتباه السابقة، وذلك عبر إدخال الرقم المرجعي للمعاملة المشبوهة في تقرير الاشتباه.

سادسا: ماذا يترتب على الإبلاغ؟

1. لا يترتب على الإبلاغ بحسن نية أي مسؤولية مدنية أو جنائية ناتجة عن إفشاء السرّ المقرّر بناءً على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو عقد، وذلك حتى في حالة عدم علم تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بالجريمة الأصلية وبغضّ النظر عن وقوعها فعلياً.
2. يحظر على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الإفصاح لأي شخص غير مخول عن واقعة تقديم تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية أو عدم تقديمه، أو أي معلومات أخرى ذات صلة (التنبيه). و تؤدي مخالفة هذا المنع إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة 84 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب16.
3. يمكن لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة مشاركة المعلومات بشأن تقارير العمليات المشبوهة مع الفروع الخارجية والشركات التابعة في الخارج التي يمتلك أغلبية فيها، إلى الحدّ الذي يكون ذلك ضرورياً ، وذلك لوضع برنامج موحّد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعا: طلبات المعلومات من وحدة المعلومات المالية:

بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب، يحق لوحدة المعلومات المالية الحصول على المعلومات التي تراها لازمة لأداء وظائفها، وطلبها من أي جهة خاضعة لالتزام الإبلاغ، ويتعين تقديم هذه المعلومات خلال المدة الزمنية التي تعينها الوحدة وبالشكل الذي تحدده.

ويجب على الجهات المبلغة، بما في ذلك تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، الامتثال لطلبات المعلومات التي تتلقاها من وحدة المعلومات المالية فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو المعلومات التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

16 تنص المادة 84 من القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من قام بإفشاء معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى الوحدة».

ثامنا: عدم الامتثال وإفشاء السرية :

ينبغي على الجهات المبلّغة أن تمتثل لطلبات المعلومات التي تتلقاها من وحدة المعلومات المالية بشأن العمليات المشبوهة أو التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي حال عدم الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو عدم الاستجابة لطلبات معلومات وحدة المعلومات المالية أو الالتزام بتعليماتها، تتخذ وحدة المعلومات المالية الإجراءات التالية:

1-بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة للأبلاغ المحددة في هذا الدليل أو الموعد النهائي للامتثال للطلب، تصدر الوحدة تذكير للامتثال في غضون ثلاثة (3) أيام؛

2-بعد انقضاء فترة السماح الممنوحة للامتثال، تحذر الوحدة تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أن عدم الامتثال المستمر، سينتج عنه إعلام الجهة الرقابية بذلك(القسم) ويتم منحه ثلاثة أيام (3) أخرى للامتثال؛

3-مع استمرار عدم الامتثال من قبل تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، تقوم وحدة المعلومات المالية بإبلاغ قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بمسألة عدم الامتثال، لاتخاذ الإجراءات والجزاءات الادارية و المالية في شأنه.

كما يمكن أن تخضع الجهات المبلغة التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019 لإجراءات وجزاءات مالية وإدارية وعقوبات.

العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في حال مخالفة تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التزاماته بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1-العقوبات:

تنص المادة 82 من القانون رقم (20) المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة) أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية :

- (9) : الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح .

- (10) :عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التي يقررها القانون.

- (11) : عدم اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين / بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة رغم تعذر الإمتثال لتدابير التعرف على العميل أو في حال صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها.

- (13) : عدم تطبيق تدابير العناية المشددة في الحالات التي يقررها القانون .

- (14) :عدم تحديث وملاءمة الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة .

- (15) : عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء على أساس مستوى المخاطر المرتبط بهم أو بأعمالهم أو بمعاملاتهم .

- (16) : عدم وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أفراد عائلاتهم والمقربين منهم / عدم تطبيق تدابير إضافية إن ثبت ذلك .

- (20) : عدم الإحتفاظ بالسجلات /عدم إتاحة السجلات دون تاخير للسلطات المختصة عند طلبها.

- (21) : عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا بمعاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الإشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للأشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب .

2- الجزاءات الإدارية والمالية:

تنص المادة 44 من من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز للجهة الرقابية، وهي قسم مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بادارة شؤون الشركات بالنسبة لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، في حالة ثبوت مخالفة أي أعمال ومهن غير مالية محددة أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام القانون واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

1. توجيه إنذارات كتابية.
2. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
3. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
4. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.
5. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.
6. فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.
7. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة المباشرة.
8. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.
9. -9 إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.
10. وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.
11. سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

و يجوز لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه وفقا للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادتين 64 و65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- **المراجع الدولية**

yluJ,dlog htiw detaicossa seitilibarenluv dna sksir gnicnanif tsirorret, gnirednual yenoM , TROPER FTAF - .5102

- ABR Guidance for Designated Non-Financial Businesses and Professions, FATF, Paris, France, June 2018.

- الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ،مينا فاتف 01 نوفمبر 8002.

- **القوانين الوطنية**

1. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
5. قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة .
6. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 باصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصاديق الاستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

- **الروابط المفيدة**

اللجنة الوطنية لمكافحة الأرهاب
https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/NCTC

مجموعة العمل المالي
/https://www.fatf-gafi.org

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
http://www.menafatf.org/ar

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
http://www.namlc.gov.qa

وحدة المعلومات المالية
http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=564&lang=ar

قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة
https://www.moci.gov.qa/مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب

- البريد الالكتروني للقسم aq.vog.icom@lortnoc.lma
- لمراسلة القسم : قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب ، ادارة شؤون الشركات ، الطابق الثاني وزارة التاجارة و الصناعة مدينة لوسيل.

- **الملاحق**

الملحق الأول: تعميم رقم (6) لسنة 2020 إلى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة.

السادة/ مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار

الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات

المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عملاً بمقتضيات المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمواد (22) و (23) و(60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بانشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (FATF) ثلاث مرات سنويا في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى إتخاذ تدابير معينة تجاهها. وتبعا لإجتماعها الأخير في شهر فبراير2020، أصدرت مجموعة العمل المالي بيانًا بخصوص قائمة الدول المذكورة والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

وعلى ضوء ذلك التحديث، نشرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني (www.namlc.gov.qa) الرابط الإلكتروني لبيان مجموعة العمل المالي، وأصدرت كتابها رقم 1417 /2020 بتاريخ 13 -4-2020 دعت فيه الجهات الرقابية إلى التشديد على الجهات الخاضعة لإشرافها على إتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول المذكورة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للمراقبة، وذلك إستنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

تنقسم الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:

أ-الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها:

تُعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور إستراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبعا لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددةEDD) (Enhanced Due Diligence تجاه هذه الدول، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى تطبيق تدابير مضادة (Counter-Mea-

sures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول. وتشتمل هذه القائمة حاليا على:

I. جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية):

تؤكد مجموعة العمل المالي في بيانها الأخير من جديد دعوة كافة الدول الأعضاء إلى توجيه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية وأولئك الذين يعملون نيابة عنها، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة وإلى تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تجاهها.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)[17] وهي التالية:[18]

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) والمتمثلة في[19]:

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها .

3. تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، و قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 باصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

II. جمهورية إيران الإسلامية :

قررت مجموعة العمل المالي إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تطبيقها عليها، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الإلتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار

17 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
18 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
19 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية

الشامل في نظامها ضمن المهلة المحددة لها. وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في عدم تصديق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يجب على على مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية[20] وهي التالية[21]:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية وهي التالية[22]:

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هذه الدولة:
  - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
  - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
  - الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
  - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
  - تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
  - إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

20 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
21 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
22 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

ويجب على مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:

-for-call/documents/jurisdictions-monitored-other-and-risk-high/publications/org.gafi-fatf.www//:http
html.2020-february-action

ب- الدول الخاضعة لرقابة مكثفة:

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى مراقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول وإنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه. وتشمل قائمة هذه الدول الخاضعة للرقابة حاليا : ألبانيا، جزرالباهاماس، باربادوس، بوتسوانا، كمبوديا، غانا، أيسلندا، جامايكا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بنما، سوريا، أوغندا، اليمن، زيمبابوي.وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات:

- الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الإعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول[23]:

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/
increased-monitoring-february-2020.html

وقد قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج جمهورية ترينيداد وتوباجو Republic of Trinidad and Tobago من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها.

وفي حال عدم الإلتزام بأحكام هذا التعميم، سوف يقوم قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بفرض الجزاءات الادارية و المالية المناسبة طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

23- المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملحق الثاني: تعميم رقم (5) لسنة 2020 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

السادة/ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات المادة (15) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمادتان (25) و (60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

في إطار الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، أصدرت وزارة التجارة والصناعة تعميمًا بشأن إغلاق مؤقت لجميع المحلات والأنشطة التجارية والخدمية منذ مطلع شهر مارس 2020 بما في ذلك محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

وقد تبين لوزارة التجارة والصناعة تزايد أعمال البيع والشراء للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة خلال فترة غلق المحلات التجارية عبر المواقع الإلكترونية، دون مراعاة متطلبات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و لائحته التنفيذية، التي يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الالتزام بها عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض .

كما لوحظ قيام بعض الأفراد بمزاولة التجارة في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من خلال المنصات الالكترونية دون القيد بالسجل التجاري والحصول على الرخصة التجارية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري والذي ينص على أنه:» لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الاشتغال بالتجارة أو إنشاء محل تجاري إلا بعد قيده في السجل التجاري».

وفي إطار الرقابة التي تُجريها وزارة التجارة والصناعة على ممارسة الأنشطة التجارية في الدولة، وبوصفها الجهة الرقابية على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فانه يتعين الالتزام بالمقتضيات التالية:

أولا تنفيذ كافة المتطلبات المستوجبة لممارسة الأنشطة التجارية عبر المواقع الإلكترونية:

تُحذر وزارة التجارة والصناعة من خطورة مزاولة أعمال التجارة عبر المواقع الإلكترونية في قطاع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة دون اتباع الاجراءات القانونية المشترطة لممارسة الأنشطة التجارية، وتؤكد أنها ستتولى تتبع المخالفين وإبلاغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي المختصين من أجل مخالفة أحكام المادة 16 من القانون رقم (25) لسنة 2005 المشار اليه أعلاه.

ثانيا: تنفيذ كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب عند ابرام معاملات عبر المواقع الإلكترونية:

تؤكد وزارة التجارة والصناعة على ضرورة التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية وذلك عند إبرامهم ،عبر المواقع الإلكترونية ، معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ،سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض ، بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين وهوية المستفيد الحقيقي و فهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقات العمل و طبيعتها والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو المعاملة.

ونظرا لارتفاع المخاطر المرتبطة بالمعاملات التي لا تتم وجها لوجه، بما في ذلك المعاملات التي تتم من خلال نقاط البيع الإلكترونية والتي تستخدم الدفع نقدا عند تسليم البضاعة أو بواسطة بطاقات الدفع، فإن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة يدعو جميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه من خلال ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل من بينها المهنة وحجم الأصول والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.
2. التحقق من هوية العميل الذي لا يتم التعامل معهم وجها لوجه باعتماد وثائق تعريف هوية إلكترونية (وثائق ممسوحة ضوئيا أو مصورة) مع إمكانية طلب وثائق إضافية لتحديد هوية العميل.
3. اتخاذ تدابير إضافية للتحقق من وثائق تعريف الهوية الالكترونية ومنها إجراء مقابلة مباشرة مع العميل باستخدام مكالمة فيديو (مثل سكايب أو زوم) لمقارنة السمات الفيزيولوجية للعميل بالنسخ الممسوحة ضوئيًا أو المصورة من وثائق الهوية، أو مطالبة العميل بتقديم «صورة ذاتية» واضحة من الأمام (front-view selfie)، يمكن مقارنتها بوثائق الهوية الإلكترونية، أو الاتصال بالعميل لطرح أسئلة حول هويته، وسبب طلب خدمة معينة وغيرها من الأسئلة التي تساعد على التأكد من هوية العميل.
4. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
5. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج الى المزيد من الفحص والمراجعة.
6. مطالبة العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه بتسديد الدفعات الأولى من خلال حسابات تكون بأسمائهم لدى مؤسسات مالية تخضع لمعايير مماثلة من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبة بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالمادة 82 من القانون المذكور.

سالم بن سالم المناعي
مدير ادارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 2020/07/01م

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

الملحق الثالث: نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة/ تقرير الاشتباه

وحدة المعلومات المالية
نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

1.	**تفاصيل تقديم تقرير الاشتباه:**	
1-1	التاريخ:	
2-1	المسؤول عن إعداد/تقديم تقرير الاشتباه:	
3-1	نوع المؤسسة المبلّغة:	☐ بنك ☐ شركة صرافة ☐ شركة تأمين ☐ شركة استثمار ☐ شركة تمويل ☐ شركة إدارة أصول ☐ مدققو الحسابات (المحاسبون القانونيون محامون) ☐ وسطاء عقاريون ☐ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ☐ مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات ☐ أخرى (يرجى التحديد):
4-1	المؤسسة المبلّغة :	
5-1	جهة الاتصال: العنوان: رقم الهاتف المباشر: بريد إلكتروني:	
6-1	إشارة رقم:	

2.	تفاصيل تقرير الاشتباه:	
1-2	هل التقرير تابع لتقرير سابق؟ (إلزامي)	☐ نعم إذا نعم، يرجى إدخال الرقم المرجعي لهذا التقرير ☐ كلا
2-2	هل يرتبط هذا التقرير بتمويل الإرهاب، غسل الأموال، العقوبات أو أي نوع اشتباه آخر؟ (إلزامي)	☐ تمويل الإرهاب ☐ غسل الأموال ☐ عقوبات ☐ نوع اشتباه آخر
3-2	هل يخضع هذا التقرير لأي متطلبات عاجلة بتجميد الأموال ؟	☐ نعم ☐ كلا ☐ غير معروف
4-2	سبب الاشتباه: (إلزامي)	☐ تجزئة المعاملات ☐ معاملة غير اعتيادية ☐ مصدر أموال غير محدد ☐ معاملة غير اقتصادية ☐ معاملة بدون غرض تجاري محدد ☐ احتيال ☐ عدم التمكن من إتمام إجراءات "إعرف عميلك" ☐ هوية مزورة ☐ مبلغ نقدي كبير ☐ سلوك الفرد مشتبه به ☐ أخرى (يرجى التحديد):
5-2	عدد المعاملات المبلّغ عنها: (إلزامي)	☐ معاملة واحدة ☐ عدة معاملات ○ عدد المعاملات:

6-2	ما هي قيمة المعاملة/المعاملات المشتبه بها، بما في ذلك أي محاولات لإجراء المعاملة؟ (إلزامي)	أذكر القيمة بالريال القطري: أذكر القيمة بالعملات الأخرى:
7-2	ما هو نوع المال أو الخدمة أو المنتج المستخدم لإجراء المعاملة؟ (إلزامي)	☐ نقدا ☐ تحويل برقي ☐ حساب مصرفي ☐ حساب صندوق استئماني ☐ أوراق مالية ☐ شيك ☐ وثيقة تأمين ☐ شهادات استثمار ☐ أسهم ☐ تبديل عملات ☐ بطاقة ائتمان ☐ بطاقة خصم ☐ عملة مشفرة ☐ ذهب ☐ معادن ثمينة أخرى ☐ ألماس ☐ أحجار كريمة أخرى ☐ عقار ☐ خدمات استشارية ☐ أخرى (يرجى التحديد):

3.	**تفاصيل الشخص المشتبه به/ الأشخاص المشتبه بهم أو شركائه/ شركائهم** إذا كان المشتبه به شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة القسم (3). إذا كان شخصا معنويا يرجى تعبئة القسم (5)؛ في حال الاثنين معا، يرجى تعبئة القسمين (3) و(5). أما إذا كان صندوقا استئمانيا فيرجى تعبئة القسم (6).	
1-3	الشخص المشتبه به: (أذكر كافة المعلومات المعروفة لديك عن الشخص المشتبه به، وأرفق نسخا عن أي وثائق إثبات هوية متوفرة لديك):	معلومات عن الجنسية والإقامة **الجنسية** (إلزامي) : **قطري:** ○ رقم بطاقة الهوية القطرية (إلزامي): ○ رقم جواز السفر (اختياري): **مقيم في قطر:** ○ رقم بطاقة الهوية القطرية (إلزامي): ○ رقم جواز السفر (اختياري): **دول الخليج:** ○ رقم بطاقة الهوية الخليجية: أو ○ رقم جواز السفر: **غير مقيم:** ○ رقم جواز السفر (إلزامي) :
		☐ الاسم بالعربي أو بالإنجليزي (إلزامي): ☐ تاريخ الميلاد (إلزامي): ☐ ذكر أو أنثى (إلزامي): ☐ العنوان/ العناوين: ☐ رقم الهاتف: ☐ رقم الجوال: ☐ بريد إلكتروني: ☐ بلد الإقامة: ☐ المهنة: ☐ تفاصيل رخصة القيادة: ☐ تفاصيل عن صاحب العمل: ☐ أي معلومات شخصية أخرى:

4.	معلومات عن الحساب (1)	
1-1-4	نوع الحساب: (إلزامي)	☐ حساب أفراد ☐ حساب شركات ☐ أخرى: التفاصيل:
2-1-4	نوع الحساب الفرعي:	☐ حساب شخصي ☐ حساب شركة ☐ حساب صندوق استئماني ☐ أخرى: التفاصيل:
3-1-4	مكان الحساب/ المؤسسة: (إلزامي)	
4-1-4	اسم الحساب: (إلزامي)	
5-1-4	تاريخ فتح الحساب:	
6-1-4	رقم الحساب: (إلزامي)	
7-1-4	المخولون بالتوقيع :	
8-1-4	تاريخ إقفال الحساب، إن وجد:	
9-1-4	رصيد الحساب: (إلزامي)	
10-1-4	سجل معاملات الحساب:	**يرجى إرفاق سجل معاملات الحساب طيلة فترة الاشتباه**

	معلومات عن الحساب (2)	
1-2-4	نوع الحساب: (إلزامي)	☐ حساب أفراد ☐ حساب شركات ☐ أخرى: التفاصيل:

2-2-4	نوع الحساب الفرعي:	☐ حساب شخصي ☐ حساب شركة ☐ حساب صندوق استئماني ☐ أخرى: التفاصيل:
3-2-4	مكان الحساب/ المؤسسة: (إلزامي)	
4-2-4	اسم الحساب: (إلزامي)	
5-2-4	تاريخ فتح الحساب:	
6-2-4	رقم الحساب: (إلزامي)	
7-2-4	المخولون بالتوقيع :	
8-2-4	تاريخ إقفال الحساب، إن وجد:	
9-2-4	رصيد الحساب: (إلزامي)	
10-2-4	سجل معاملات الحساب:	**يرجى إرفاق سجل معاملات الحساب طيلة فترة الاشتباه**

5.معلومات عن الشركة/ المؤسسة		
1-5	اسم الشركة/ المؤسسة: (إلزامي)	
2-5	نوع الشركة/المؤسسة: (إلزامي)	☐ شركة خاصة ☐ شركة عامة ☐ شراكة (شركة تضامن) ☐ أخرى:
3-5	في أي دولة تم تسجيل الشركة / المؤسسة؟ (إلزامي)	☐ دولة قطر ☐ أخرى: يرجى التحديد:

4-5	رقم تسجيل الشركة أو المؤسسة: (إلزامي)	
5-5	قيد المنشأة: (إلزامي إذا كانت الشركة/المؤسسة محلية)	
6-5	رقم تسجيل الشركة الأجنبية: (إلزامي إذا كانت الشركة/ المؤسسة أجنبية)	
7-5	العنوان المسجل: (إلزامي)	
8-5	عنوان العمل، إذا كان مختلفا عن العنوان المسجّل:	
9-5	تفاصيل الاتصال بالشركة/ المؤسسة:	☐ الاسم: ☐ رقم الهاتف: ☐ رقم الجوال: ☐ البريد الإلكتروني: ☐ معلومات أخرى:
10-5	أعضاء مجلس إدارة الشركة/المؤسسة أو أصحاب العمل	☐ الاسم: ☐ رقم الهاتف: ☐ رقم الجوال: ☐ البريد الإلكتروني: ☐ معلومات أخرى:
11-5	سبب الصلة بالشخص المشتبه به:	

6. الصندوق الاستئماني		
1-6	اسم الصندوق الاستئماني	
2-6	طبيعة وغرض الصندوق الاستئماني	
3-6	البلد وتاريخ تأسيس الصندوق الاستئماني	
4-6	هوية الموصي/ الموصين	
5-6	هوية الوصي/ الأوصياء	
6-6	هوية الوليّ/ الأولياء	
7-6	المستفيد أو المستفيدون	
8-6	بيانات أخرى	

.7	تفاصيل النشاط المشتبه به	
1-7	متى وقع النشاط المشتبه به؟ (إلزامي)	التاريخ/التواريخ:
2-7	أين وقع النشاط المشتبه به؟ (إلزامي)	
3-7	كيف تم تحديد النشاط المشتبه به؟ (إلزامي)	☐ معاملة مباشرة ☐ نظام مراقبة المعاملات ☐ مسؤول الالتزام ☐ إبلاغ من مجهول ☐ تدقيق يدوي ☐ أخبار ومعلومات سلبية ☐ أخرى (يرجى التحديد)
4-7	أذكر معلومات إضافية مهمة عن النشاط المشتبه به الذي دفعك إلى تقديم تقرير الاشتباه. **ما هو سبب الاشتباه لديك؟** اذكر بوضوح كافة العوامل أو الظروف غير الاعتيادية التي أدت إلى الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب. (إلزامي)	
5-7	أذكر أي معلومات إضافية أخرى تعتبرها مهمة لتقديم تقرير الاشتباه	

.8	مستندات داعمة	
1-8	يرجى إدراج أي مستندات داعمة لتقرير الاشتباه	**قائمة المرفقات:** ☐ وثائق إثبات هوية الشخص المشتبه به ☐ معلومات عن الحساب ☐ سجلات المعاملات ☐ سجلات الشركة/ المؤسسة ☐ أي مستندات أو سجلات أخرى:

الملحق الرابع: مؤشرات العمليات المشبوهة

تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا كان للمعاملات أي أسس اشتباه معقولة. وهي أمثلة عن المؤشرات الشائعة التي قد تكون مفيدة عند تقييم المعاملات، سواء تمت هذه المعاملات أو كانت مجرد محاولات. وهي تشمل مؤشرات تستند إلى خصائص معينة ارتبطت بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

لا تنطوي هذه المؤشرات على كافة الحالات، ولا يجب الأخذ بها فقط بمعزل عن غيرها. فقد لا يدعو كل مؤشر على حدة إلى الشك أو الاشتباه بنشاط غسل أموال أو تمويل إرهاب. غير أنه إذا اجتمع أكثر من مؤشر واحد أثناء القيام بمعاملة أو سلسلة من المعاملات، ينبغي على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، النظر في كافة العوامل الأخرى قبل استقرار الرأي حول ما إذا كان يجب الإبلاغ عن المعاملة أم لا.

يجب تقييم المؤشرات في السياق الذي تحدث فيه المعاملة أو يتم الشروع فيها. وقد يؤدي كل مؤشر إلى الاستنتاج بأن هناك أسسًا معقولة للاشتباه في أنه يتم ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ومع ذلك، قد لا يؤدي المؤشر إلى أي اشتباه في ضوء عوامل عديدة، مثل مهنة العميل، وأنشطته التجارية، وتاريخه المالي، ونمط الاستثمار السابق. إلا أنه، إذا نظرنا إلى كافة هذه العوامل مجتمعة فإن وجود مؤشر أو أكثر، وكذلك معرفة الكيانات المبلّغة بعمل العميل أو أنشطته المالية سيساعد على تحديد العمليات المشبوهة.

مؤشرات تنطبق على جميع الجهات المبلغة:

(1) مؤشرات عامة

- يقرّ العميل أو يدلي ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية.
- يرفض العميل إرسال أي مستندات إلى عنوان سكنه.
- للعميل حسابات مع مؤسسات مالية متعددة في منطقة واحدة دون مبرر واضح.
- يجري العميل معاملات في مواقع فعلية مختلفة، في محاولة واضحة منه لتجنب اكتشافه.
- يستخدم العميل العنوان نفسه باستمرار، ولكنه يغير أسماء الأطراف في المعاملة. بشكل متكرر
- تتم مرافقة العميل ومراقبته.
- يبدي العميل فضولا غير معتاد حول الأنظمة والضوابط والسياسات الداخلية.
- للعميل معرفة مبهمة بمبلغ الإيداع.
- يقدم العميل تفاصيل غير واضحة حول المعاملة، ولا يعرف تحديدا الغرض منها.
- يقوم العميل بتسجيل المعاملات المالية الكبيرة بطريقة غير رسمية باستخدام أساليب غير تقليدية.
- يبالغ العميل في تبرير أو تفسير المعاملة.
- العميل متحفظ ومتردد في مقابلته شخصيا.
- العميل متوتر وسلوكه لا يتوافق مع نمط المعاملة.

- العميل متورط في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال، إنما غير مدرك لذلك.
- هاتف المنزل أو العمل الخاص بالعميل مفصول من الخدمة، أو أن الرقم غير متاح أصلا عند محاولة الاتصال به بعد فتحه الحساب مباشرة.
- لا يمكن التحقق بسهولة من خلفية العميل الجديد أو المحتمل.
- يتصرف العميل لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه، ولكنه لا يعلن ذلك.
- يشارك العميل في نشاط لا يتناسب مع النشاط المعتاد للفرد أو الشركة.
- يصرّ العميل على إتمام المعاملة بسرعة.
- يقدم العميل معلومات متناقضة أو مضلّلة بشأن المعاملة.
- المعاملة غير منطقية أو لا تتناسب مع النشاط المعتاد أو المتوقع للعميل.
- أنشأ العميل مؤخرًا سلسلة من العلاقات الجديدة مع كيانات مالية مختلفة.
- يحاول العميل التقرب من الموظفين وتوطيد علاقته بهم.
- يستخدم العميل أسماء مستعارة وعناوين عديدة متشابهة.
- يقوم العميل بتهجئة اسمه بشكل مختلف في كل معاملة.
- يستخدم العميل صندوق بريد أو خدمة مكتب بريد أو عناوين بريدية أخرى مختلفة بدلاً من عنوان الشارع، بما لا يتناسب مع النمط المعتاد أو المتبع في هذه المنطقة.
- يقدم العميل معلومات غير صحيحة أو معلومات تكون باعتقادك غير موثوقة.
- يعرض العميل المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

- يستخدم العميل أدوات مالية للدفع لقاء الخدمات أو المنتجات، مثل أوامر الدفع أو الشيكات السياحية، من دون تدوين ذلك على السند، أو بوضع رمز أو ختم أو ملاحظات غير اعتيادية.
- أنت على علم بأن العميل هو محل تحقيقات في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أنت على علم، أو أصبحت على علم، من مصدر موثوق به (يمكن أن يكون وسائل إعلام أو مصادر مفتوحة أخرى)، بأن العميل متورط في نشاط غير قانوني.
- العميل الجديد أو المحتمل معروف لديك أنه يتمتع بسمعة قانونية أو خلفية جنائية مشبوهة.
- تنطوي المعاملة على كيان صوري/وهمي مشبوه (أي، شركة ليس لها أصول أو عمليات أو أي مبرر آخر لوجودها).

(2) مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات

- يحاول العميل إقناع الموظف بعدم استكمال أي مستندات مطلوبة للمعاملة.
- يطرح العميل استفسارات تشير إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.
- العميل على معرفة غير مألوفة بالقانون ومتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- العميل على معرفة شاملة بمسائل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- يثير العميل موضوع أن المعاملة «نظيفة» أو «لا تتضمن غسل أموال».

- يقـوم العميـل بتجزئـة أو تقسـيم المبالـغ لتفـادي حفـظ السـجلات أو إثبـات الهويـة الشـخصية أو تخطـي الحـدّ المعيـن للأبـلاغ.
- يتعـاون العميـل مـع أشـخاص آخريـن لتفـادي حفـظ السـجلات أو إثبـات الهويـة الشـخصية أو تخطـي الحـدّ المعيـن للأبـلاغ.

(3) مؤشرات تتعلق بالمستندات الشخصية

- يقدم العميل معلومات مشكوك في صحتها أو غير واضحة.
- يبرز العميل هوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو معدّلة أو غير دقيقة.
- يرفض العميل توفير وثائق إثبات الهوية.
- يقدم العميل فقط نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية.
- يريد العميل تقديم بياناته باستخدام وثائق أخرى غير وثائق إثبات الهوية.
- تفتقر المستندات الداعمة للعميل للتفاصيل المهمة، مثل رقم الهاتف.
- يبالغ العميل في تأخير تقديم المستندات الخاصة بالشركة.
- الأوراق الثبوتية التي قدمها العميل غير اعتيادية أو مشبوهة أو لا يمكن التحقق منها بسهولة.
- جميع وثائق إثبات الهوية التي قدمها العميل جديدة أو تتضمن تواريخ إصدار حديثة.
- يقدم العميل وثائق إثبات هوية متباينة وفي أوقات مختلفة.
- يقوم العميل بتغيير المعاملة بعد مطالبته بتقديم وثائق إثبات الهوية.
- يقدم العميل وثائق إثبات هوية مختلفة في كل مرة يقوم فيها بإجراء معاملة.

(4) مؤشرات تتعلق بالمعاملات النقدية

- يجـري العميـل بشـكل مفاجـئ معامـلات نقديـة متكـررة وبمبالـغ ماليـة ضخمـة، بمـا لا يتناسـب مـع نشـاطه المعتـاد.
- يستبدل العميل بشكل متكرر الكمبيالات الصغيرة بالكبيرة.
- يستخدم العميل فئات عملات لا تتناسب مع نشاطه المعتاد.
- يستخدم العميل أوراقا مالية موضّبة أو مغلّفة بطريقة غير معتادة.
- يودع العميل أوراقا نقدية قديمة أو متّسخة.
- يجري العميل بشكل متكرر معاملات نقدية باستخدام مبالغ مالية ضخمة تتم بأرقام مدورة.
- يجـري العميـل باسـتمرار معامـلات نقديـة دون الحـد المعيّـن للأبـلاغ، فـي محاولـة واضحـة منـه لتجنـب الإبـلاغ.
- يجـري العميـل باسـتمرار معامـلات نقديـة أدنـى بكثيـر مـن الحـد المعيّـن للأبـلاغ، فـي محاولـة واضحة منـه لتجنّـب إثبـات الهويـة والإبلاغ.
- يعـرض العميـل أمـوالاً غيـر محسـوبة لإجـراء معاملـة؛ وعنـد احتسـاب هـذه الأمـوال، يخفـض العميـل قيمـة المعاملـة إلـى أقـل مـن الحـد المعيّـن للأبـلاغ.
- يجري العميل معاملة بمبلغ غير اعتيادي مقارنة بالمبالغ المستخدمة في المعاملات السابقة.

- يشتري العميل باستمرار شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول نقدًا، بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد.
- يطلب العميل حفظ أو تحويل مبالغ مالية ضخمة أو أصول أخرى، بما لا يتناسب مع نشاطه المعتاد.
- استخدام عناوين مشتركة لأفراد يشاركون في المعاملات النقدية، لا سيما عندما يكون العنوان نفسه عنوانا لمكان عمل أو منشأة تجارية، أو أنه لا يبدو متطابقا مع المهنة المحددة من قبلهم (على سبيل المثال طالب أو شخص عاطل عن العمل، أو شخص يعمل لحسابه الخاص ،... الخ).
- مهنة العميل المحددة لا تتناسب مع مستوى أو نوع النشاط المعتاد الذي يمارسه (على سبيل المثال، يقوم طالب أو شخص عاطل عن العمل بإجراء الحد الأقصى من عمليات السحب النقدية اليومية في مواقع متعددة وعلى مساحة جغرافية واسعة).
- نقل المبالغ النقدية من قبل ساعي بريد.
- يجري العميل معاملات مالية كبيرة باستخدام مجموعة متنوعة من فئات العملات.

(5) مؤشرات تتعلق بالغرض الاقتصادي

- المعاملة لا تتناسب مع المركز المالي الظاهري للعميل أو نمط نشاطه المعتاد.
- المعاملة لا تقع ضمن السياق المعتاد لممارسات العمل في هذا المجال، أو لا تبدو ذات جدوى اقتصادية بالنسبة للعميل.
- المعاملة معقدة جدا دون مبرر، ولا تتناسب مع الغرض المحدد من قبل العميل.
- النشاط لا يتناسب مع نوع العمل المتوقع والمحدد من قبل العميل.
- يرفض العميل التجاري توفير معلومات تؤهله للحصول على الخصم التجاري.
- لا يوجد تفسير عملي لحجم المعاملات أو النقد.
- إجراء معاملات مالية بين شركات لا يربطها عادة أي صلة (على سبيل المثال، مستورد مواد غذائية يتعامل مع مصدّر قطع غيار السيارات).
- تتضمن المعاملة منظمة غير هادفة للربح أو منظمة خيرية ليس لها أي غرض اقتصادي منطقي، أو أنه لا يوجد أي صلة بين النشاط المذكور للمنظمة والأطراف الأخرى في المعاملة.

(6) مؤشرات تتعلق بالمعاملات التي تشتمل على الحسابات

- إيداع الأموال في حسابات متعددة، ثم دمجها في حساب واحد وتحويلها خارج البلاد.
- حركة إيداع أو سلسلة إيداعات مفاجئة على حساب غير نشط، فيه مبلغ مالي صغير، يعقبها سحوبات نقدية متكررة حتى يتم سحب كافة الأموال التي تم تحويلها.
- محاولة فتح أو استخدام الحسابات باسم مستعار.
- يستخدم العميل بشكل متكرر أماكن إيداع متعددة خارج موقع الفرع المحلي.
- فتح حسابات في فرع خارج منطقة العميل أو محل سكنه.

- فتح حسابات بأسماء أشخاص آخرين.
- فتح حسابات بأسماء مشابهة لأسماء الكيانات التجارية الأخرى المعتمدة.
- إيداع مبالغ نقدية صغيرة عديدة في الحساب ، يعقبها سحوبات نقدية كبيرة.
- إجراء عدة معاملات في اليوم وفي الفرع نفسه، في محاولة واضحة لاستخدام صرافين مختلفين.
- يتجاوز النشاط إلى حد كبير النشاط المتوقع وقت فتح الحساب.
- إنشاء حسابات متعددة، بعضها غير نشط منذ فترة طويلة.
- حركة / نشاط مالي ضخم بشكل مفاجئ على حساب غير نشط/ خامل.
- عمليات تحويل غير مبررة بين منتجات العميل وحساباته.
- حوالات مالية كبيرة من حساب واحد إلى حسابات أخرى ومن مصادر مختلفة.
- إيداعات متعددة في حساب العميل من قبل أطراف ثالثة.
- إيداعات متكررة للأدوات لحاملها (على سبيل المثال، الشيكات أو أوامر الدفع أو السندات لحاملها).
- إيداعات نقدية كبيرة غير معتادة من قبل عميل لديه صلة شخصية أو تجارية بمنطقة تشتهر بالاتجار بالمخدرات.
- رفض الشيكات بصورة مستمرة لعدم وجود رصيد في الحساب.
- استخدام الحسابات المراسلة كمنفذ لتحويل الأموال من ولاية قضائية أجنبية إلى أخرى.
- استخدام الحسابات الشخصية والتجارية المتعددة لجمع الأموال ثم تحويلها إلى عدد من المستفيدين الأجانب، لا سيما المتواجدين في دول مرتفعة المخاطر، مثل الدول المعروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال.

يتضمن الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي-فاتف (http://www.fatf-gafi.org) معلومات عن الدول والأقاليم غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر القسم "الدول مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة»).

(7) مؤشرات تتعلق بمعاملات تشتمل على مناطق خارج قطر

- ليس لدى العملاء والأطراف الأخرى في المعاملة علاقات أو صلة واضحة بدولة قطر.
- إجراء المعاملات عبر خطوط دولية متعددة.
- يستخدم العميل بطاقة ائتمان صادرة عن بنك أجنبي ليس له فرع في دولة قطر، خاصة وأن العميل لا يقيم أو يعمل في الدولة حيث تم إصدار البطاقة.
- المبالغ النقدية والتحويلات الدولية تزيد عن متوسط دخل العملاء من العمّال الأجانب.
- تنطوي المعاملات على حوالات مالية دولية كبيرة إلى حسابات أطراف ثالثة في دول لا تُستخدم عادة كقنوات للحوالات المالية.

- تشتمل المعاملة على دولة معروفة بقانون سرية المصارف والشركات.
- تنطوي المعاملات على دول يجب أن تخضع للمراقبة المعززة بحسب مجموعة العمل المالي-فاتف.
- تبديل عملات أجنبية يعقبها تحويلات برقية للأموال إلى دول مرتفعة المخاطر، مثل الدول المعروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال.
- إجراء إيداعات يعقبها تحويل إلكتروني للأموال، خلال فترة زمنية قصيرة، إلى أو عبر دول مرتفعة المخاطر، مثل الدول المعروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال.
- تنطوي المعاملة على دولة ينتشر فيها إنتاج أو تصدير المخدرات غير المشروعة، أو يكون نظامها الخاص بمكافحة أنشطة غسل الأموال غير فعّال.
- تنطوي المعاملة على دولة معروفة بأنها تشتهر أو يشتبه في أنها تساهم بتسهيل أنشطة غسل الأموال.

يتضمن الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي-فاتف (http://www.fatf-gafi.org) معلومات عن الدول والأقاليم غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر القسم "الدول مرتفعة المخاطر وغير المتعاونة»).

(8) مؤشرات تتعلق بالمعاملات الخاصة بالنشاط التجاري الخارجي

- تراكم أرصدة ضخمة تتعارض مع الحجم المعروف للأعمال الخاصة بشركة العميل، يعقبها تحويلات إلى حساب (حسابات) في الخارج.
- طلبات متكررة للحصول على الشيكات السياحية، والشيكات بالعملات الأجنبية أو غيرها من الأدوات المالية القابلة للتداول.
- قروض بضمانات مصرفية صادرة عن بنوك أجنبية.
- قروض إلى أو من الشركات الأجنبية.
- عروض إيداعات بملايين الدولارات من مصدر سري يتم إرسالها من بنك أجنبي، أو قروض مضمونة من بنك أجنبي.
- معاملات تشتمل على اسم بنك أجنبي «صوري/وهمي» ، يتشابه مع اسم مؤسسة قانونية كبيرة.
- تحويل إلكتروني غير مبرر للأموال بمجرد أن يستلمها العميل.
- استخدام الاعتمادات المستندية وغيرها من وسائل التمويل التجاري لتحريك الأموال من دولة إلى أخرى، وبما لا يتناسب مع النشاط المعتاد للعميل.
- استخدام بطاقة ائتمان صادرة عن بنك أجنبي.

مؤشرات خاصة بتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة :الرايات الحمراء

1) سلوك العميل

- زيادة شراء العميل الثابت (ومن ضمنهم تجار السبائك) لسبائك الذهب بصورة كبيرة دون سبب واضح.
- شراء المواطنين الأجانب لسبائك الذهب من خلال معاملات متعددة في مدة زمنية قصيرة.
- نقل السبائك بين الشركاء باستخدام حسابات السبائك (ومن ضمنهم أفراد الأسرة) دون غرض تجاري واضح.
- عدم توافق المهنة مع موجز البيانات المالية للعميل. على سبيل المثال أن يقوم العميل بتصنيف مهنته باعتباره «طالبا» أو «سائق شاحنة» لكنه يقوم بتحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى حسابات سبائك الذهب.
- شراء العميل لسبائك الذهب واستخدام مكتب البريد العام أو موفر خدمات خاص أو الصندوق البريدي كعنوان للمراسلة دون تضمين رقم الصندوق.
- أنماط غير اعتيادية من معاملات سبائك الذهب، وعدم توافق طبيعة هذه المعاملات مع موجز بيانات العميل.
- طلب عميل سابق غير معروف من إحدى المصافي، تحويل الذهب إلى سبائك.

2) سلوك الشركة

- عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية من قبل منظمات قطاع الذهب (عندما يكون الإبلاغ واجبا)
- التغييرات التي تطرأ على الاسم التجاري للكيانات المسجلة في تجارة الذهب.
- تسجيل شركة تجارية في ملاذ ضريبي بالرغم من كون نشاطها التجاري مرتبط بدائرة اختصاص أخرى.
- نقل مبالغ مالية كبيرة بصورة غير عادية إلى حسابات مختلفة للأفراد والشركات حيث لا ترتبط بطبيعة نشاطهم التجاري.
- ودائع غير اعتيادية كاستخدام النقد أو الأدوات المالية القابلة للتداول (مثل شيكات السفر وشيكات الادخار وأوامر الدفع) على شكل أوراق نقدية (لغرض بقائها تحت الحد الأدنى للأبلاغ) لإيداعها في حسابات بنكية وتسديد مشتريات الذهب. وقد يتم ترقيم الأدوات المالية القابلة للتداول بشكل تسلسلي أو شرائها في مواقع متعددة كما تفتقر غالبا إلى المعلومات حول المستفيد.
- تأسيس العديد من شركات الأعمال الفردية أو الشركات الخاصة المحدودة من قبل اشخاص غير مرتبطين ظاهريا بها (وكلاء) لكن يتم التحكم فيها من قبلهم، كما يتم استخدام عناوين وهمية لتسجيل هذه الشركات.
- استخدام هيكل الشركات الوهمية ،الموجودة في كل أنحاء دوائر الاختصاص.
- تسجيل عدد كبير من الشركات لشخص طبيعي واحد.
- صعوبة تتبع الأنشطة التجارية بسبب أن الشركات مسجلة في أماكن أخرى.
- عدم وضوح كيفية نقل الشركة للبضائع التي قامت بشرائها.

3) السلوك القائم على التجارة (ويرتبط أيضا بغسل الأموال القائم على

التجـارة)

- عندما تكون الدفعات النقدية لطلبات الشراء عالية القيمة، فإن ذلك مؤشر على نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائم على التجارة.
- سوء تصنيف نقاء ووزن ومنشأ الذهب وقيمته في نماذج الإقرار الجمركي.
- شحن الذهب من وإلى دائرة اختصاص، مدرجة على أنها عالية المخاطر في نشاط غسل الأموال أو غير متعاونة.
- شحن الذهب عبر دائرة اختصاص أو أكثر، مدرجة على أنها عالية المخاطر وحساسة دون أي سبب اقتصادي واضح.
- عدم توافق حجم الشحنة ونوع البضاعة مع حجم ونطاق المصدر والمستورد بالنظر إلى أنشطتهم التجارية المنتظمة، أو عدم جدوى الشحنة من الناحية الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي تفسير معقول لاستثمار العميل أمواله في الشحنة.
- تنطوي المعاملة على استخدام شركات الواجهة والشركات الوهمية، حيث يمكن استخدامهما لتسهيل غسل الأموال القائم على التجارة لكن بطرق مختلفة. ولا تتضمن الشركة الوهمية على أية أنشطة تشغيلية حقيقية، وتستخدم فقط لإخفاء أنشطة غسل الأموال وهوية الافراد المتورطين فيها لغرض حجب مسار الأموال. وإذا تم تعقب نشاط الشركة، سيتم الاكتشاف أنها ببساطة شركة وهمية فارغة.

4) تمايز المنتج

- عدم توافق الخصائص المادية لسبائك الذهب مع معايير القطاع.
- أسعار الذهب أغلى من الأسعار في سوق الذهب المحلي.

5) طرق السداد

- وجود عدد من الكيانات التابعة في سلسلة عمليات الدفع.
- النقل العابر للأموال والتغييرات التي تطرأ على أغراض الدفع.
- تسديد دفعات إلى الشركات الوهمية مع المزيد من عمليات السحب.
- منح قروض (بدون فائدة) للشركات الأجنبية.
- منح قروض (بدون فائدة) للأشخاص الطبيعيين.
- بيع الشخص الطبيعي أو الشركة للذهب، مع الإشارة إلى أن مصدره يأتي من اماكن ليس بها مناجم للذهب أو أن المكان لا يتوفر على رخصة الاستخراج.
- تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى الخارج ومن ثم سحبها بسرعة.
- القيام بتحويلات دولية إلى دول تكون فيها الشركة غير مسجلة.
- سحب مبالغ نقدية مهمة من الحسابات البنكية من قبل المشاركين في قطاع تجارة الذهب.
- تقسيم الأموال على شيكات ومعاملات نقدية صغيرة لتسديد دفعات البضائع.
- قد يكون شراء سبائك الذهب عن طريق الشيكات البنكية،محاولة لإخفاء مصدر الأموال

والملكيــة الأساســية.

- اســتخدام النقــد لشــراء الســبائك ، خاصــة عندمــا تكــون عمليــات الشــراء متعــددة خــلال فتــرة زمنيــة قصيــرة، أو عنــد شــراء كميــات كبيــرة فــي وقــت واحــد، أو عندمــا تكــون هنــاك ودائــع نقديــة منظمــة فــي حســاب لتمويــل شــراء ســبيكة ذهــب واحــدة.
- عــدم امكانيــة إثبــات المصــدر الأصلــي للأمــوال لغــرض شــراء ســبيكة الذهــب. وتنطــوي هــذه المعاملــة علــى اســتلام النقــد (أو مــن خــلال طــرق دفــع أخــرى مــن بينهــا الشــيكات وبطاقــات الائتمــان) مــن أطــراف ثالثــة لا تربطهــا أي علاقــة واضحــة بالمعاملــة أو الشــركات الوهميــة إو شــركات الواجهــة أو الأوامــر البرقيــة، أو الدفعــات مــن الأطــراف الذيــن لــم يتــم تحديدهــم فــي خطــاب الاعتمــاد الأصلــي أو المســتندات الأخــرى. كمــا ينبغــي زيــادة التحقــق مــن المعامــلات التــي تنطــوي علــى تســديد دفعــات البضائــع مــن خــلال الشــيكات والكمبيــالات المصرفيــة وأوامــر الدفــع التــي لا تعتمــد علــى حســاب الكيــان الــذي قــام بشــراء البضاعــة.
- إرســال عائــدات المبيعــات مــن المعامــلات التــي تتــم بيــن البائعيــن والمشــترين المحلييــن إلــى أطــراف ثالثــة غيــر معروفــة فــي الخــارج.

6) نشاط الجريمة الاصلية (طرق تعدين الذهب):

- إنتاج وتسويق الذهب من قبل شخص أو شركة بدون ترخيص.
- يتم تعيين طرف ثالث من قبل أحد المجتمعات الإثنية للقيام بالعملية بأكملها في المنجم.
- المناجم المرخص لها التي انخفض فيها الإنتاج دون تفسير واضح.
- تطويــر أنشــطة التعديــن باســتخدام آلات ومعــدات لا تتوافــق مــع خصائــص التعديــن الصغيــر أو الحرفــي المرخــص لــه.
- تطوير أنشطة التعدين دون الالتزام بالأنظمة الإدارية والفنية والاجتماعية والبيئية.
- تطوير أنشطة التعدين في المناطق المحظورة.

تجــدر الإشــارة إلــى أن قائمــة المؤشــرات هــذه غيــر حصريــة، و يمكــن للجهــات المبلّغــة تحديــد العمليــات المشــبوهة التــي تشــتمل علــى الأفــراد والكيانــات القانونيــة والمعــاملات مرتفعــة المخاطــر اســتناداً إلــى معاييــر أخــرى أو مؤشــرات معروفــة لغســل الأمــوال أو تمويــل الإرهــاب أو الجريمــة الأصليــة.

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Campania's Affairs Department

تعميم رقم (6) لسنة 2020

الى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة

السادة/ مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عملاً بمقتضيات المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمواد (22) و (23) و(60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بانشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (FATF) ثلاث مرات سنويا في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى إتخاذ تدابير معينة تجاهها. وتبعا لإجتماعها الأخير في شهر فبراير 2020، أصدرت مجموعة العمل المالي بيانًا بخصوص قائمة الدول المذكورة والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

وعلى ضوء ذلك التحديث، نشرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني (www.namlc.gov.qa) الرابط الإلكتروني لبيان مجموعة العمل المالي، وأصدرت كتابها رقم 1417 /2020 بتاريخ 13-4-2020 دعت فيه الجهات الرقابية إلى التشديد على الجهات الخاضعة لإشرافها على إتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول المذكورة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للمراقبة، وذلك

هاتف: ٤٤٥٢٣٣٣٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٣٣٣ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

إســتنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

تنقسم الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:

أ-الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ إجراءات بشأنها:

تُعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور إستراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبعا لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشــددة (Enhanced Due Diligence EDD) تجاه هذه الدول، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى تطبيق تدابير مضــادة (Counter-Measures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول. وتشتمل هذه القائمة حاليا على:

I. جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية):

تؤكد مجموعة العمل المالي في بيانها الأخير من جديد دعوة كافة الدول الأعضــاء إلى توجيه المؤســسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية وأولئك الذين يعملون نيابة عنها، وتدعو الدول الأعضــاء إلى مواصــلة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشــددة والتدابير المضــادة وإلى تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تجاهها.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحســابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

هاتف: ٤٤٩٥ ٤٤٥٥ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٤٣٥٥ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)[1] وهي التالية[2]:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) والمتمثلة في[3]:

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

3. تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 باصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

II. جمهورية إيران الإسلامية :

1 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
2 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية

هاتف: ٤٦٤٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٦٩٣٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

قررت مجموعة العمل المالي إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تطبيقها عليها، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الإلتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها ضمن المهلة المحددة لها. وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في عدم تصديق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) و اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يجب على على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية[4]وهي التالية[5]:
   - دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
   - زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
   - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
   - الحصول على مو افقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية وهي التالية[6]:
   - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هذه الدولة:
     - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
     - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

4 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
5 المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6 المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

هاتف: ٤٤٩٥٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣٠٣٢٠ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

ويجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:

http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html

ب- الدول الخاضعة لرقابة مكثفة:

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى مر اقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطارزمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول و إنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الإعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٦٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر

وتشمل قائمة هذه الدول الخاضعة للرقابة حاليا : ألبانيا، جزرالباهاماس، باربادوس، بوتسوانا، كمبوديا، غانا، أيسلندا، جامايكا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بنما، سوريا، أوغندا، اليمن، زيمبابوي.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

- الإطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الإعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول[7]:
http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/increased-monitoring-february-2020.html

وقد قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج جمهورية ترينيداد وتوباجو Republic of Trinidad and Tobago من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها.

وفي حال عدم الإلتزام بأحكام هذا التعميم، سوف يقوم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفرض الجزاءات الادارية والمالية المناسبة طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:
- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم .
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

7 المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هاتف: ٤٤٩٥ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب: ١٩٦٨ الدوحة، قطر